وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

دراسات قانونية في بناء السلام

كتيب قانوني يصدر عن كلية الحقوق

السنة الأولى العدد (١) محرم ١٤٤٥هـ / تموز ٢٠٢٣

شروط المشاركة

نرحب بمشاركة السادة الباحثين في المجالات القانونية وذات العلاقة بها على ان يلتزم الباحث بالشروط الاتية :

*أن لا تتجاوز عدد الصفحات عن ١٠ صفحات حجم A4

*ان يلتزم الباحث بشروط البحث الأكاديمي .

*أن لا يكون الموضوع مسحوب نصاً من شبكة النت (الانترنيت)

ان يكون الموضوع ذات طبيعة اكاديمية ويعالج قضايا قانونية معاصرة تخص بناء السلام في العراق.

* البحوث والدراسات تخضع للتحكيم العلمي.

محتويات العدد

الصفحة

- المقدمة
- **مدخل تعريفي ومفاهيمي لمصطلح بناء السلام** ١-١٣

أ.م.د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

- **تطور عمليات بناء السلام**..... ١٤-٤٢

أ.م.د. صهيب خالد الطائي

- **مقومات بناء السلام في دول ما بعد النزاع**..... ٤٣-٤٨

أ.م.د. شيماء عبد الستار الليلة

- **ضبط مفهوم بناء السلام عن المفاهيم المتقاربة**..... ٤٩- ٥٦

د. اكرام فالح أمد الصواف

- **دور منظمة التجارة العالمية في بناء السلام**..... ٥٧- ٦٢

د. رواء يونس النجار

المقدمة

إن كلية الحقوق وهي تسير بخطى ثابتة في مجالات تعزيز قيم السلام في المجتمع العراقي، وهي تؤسس لنهج علمي سليم في مجال إرساء مفاهيم الأمن والسلم والإعمار والبناء والاستقرار، فإنها تعلم بان كل المسارات التي يمكن سلوكها لا يمكن أن تكون ذات جدوى إلا اذا كانت تهدف إلى الوصول إلى تحقيق معطيات بناء السلام وتعزيز مقوماته.

ولا يخفى على احد أن موضوع بناء السلام اصبح من الموضوعات الجوهرية التي تنال اهتمام مختلف الأطراف وعلى مختلف المستويات، فثمة اهتمام حقيقي بهذا الموضوع من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن قبل سائر الأطراف الفاعلة كالدولة والمجتمع المدني والشركاء الحقيقيين من اجل العمل في معالجة أثار ما بعد النزاع.

من جهة أخرى نينوى هذه المدينة الجميلة الرائعة التي تضرب في وجودها في أعماق التاريخ تعرضت لنكبات وكبوات وتحديات ونزاعات وكادت تفقد هويتها ومكانتها ووجودها ولكنها بقيت كعهدها عصية على الغرباء وشامخة في مواجهة قوى التعصب والتطرف والعنف والاستبداد، فنهضت من جديد في أسطورة عالمية لا نضير لها في عالمنا لتعيد للعالم اجمع فهم حقيقية أن الحواضر التاريخية والمدن العرقية ليس لاحد أن يطمس هويتها أو يمحوها من الوجود.

ومن اجل أن نحافظ على هذه المكتسبات كان أمام الجامعات العراقية وعلى وجه التحديد أمام جامعة الموصل تحدي حقيقي في أن تعيد الاعتبار لقيم المحبة والتأخي والمواطنة لتحافظ على متطلبات السلام المستدام في نينوى وهنا جاء كرسي اليونسكو بعد أن انتزعتها جامعتنا بإصرارها على أن تعكس صورة تخطت المستوى المحلي والوطني والإقليمي بل وحتى المستوى الدولي لتنتقل إلى الخطاب العالمي برسالة ملئها المحبة ونبذ الكراهية والتعصب وبناء السلام.

ومن هنا جاءت كلية الحقوق لتمارس دورها اليوم وكما فعلت في السابق في أن ترسخ وتعزز وترسي قيم بناء السلام المستدام في العراق وفي نينوى الحبيبة ... وهنا جاءت الأفكار الأولى لوضع هذا الدليل علها تضع برنامج عمل دائم أو تخط استراتيجية مستمرة لحماية السلم المجتمعي والمحافظة على معطيات السلام الدائم والمستقر.

الاستاذ المساعد الدكتور
وسام نعمت ابراهيم السعدي
عميد كلية الحقوق

مدخل تعريفي ومفاهيمي لمصطلح بناء السلام

ا.م.د. وسام نعمت إبراهيم السعدي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

مقدمة :

لقد تطورت وظائف المجتمع الدولي في مجال التعامل مع حقوق الإنسان الجماعية بشكل مطرد تبعاً للتطور الكبير الذي حصل في مجال الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وبات هذا الموضوع يشغل اهتمام العديد من الأطراف الدولية المختلفة التي توازعت الأدوار فيما بينها من اجل التصدي للملفات الشائكة والمعقدة في مجالات حقوق الإنسان وعلى اختلاف أجيالها وأشكالها ومضامينها. وقد انعكس هذا الاهتمام بشكل حقيقي على دخول مواضيع جديدة قيد الاهتمام والبحث والمناقشة من قبل الباحثين والمؤسسات العلمية والبحثية والجمعيات والهيئات غير الحكومية وسائر المنظمات والأطراف الدولية الأخرى المهتمة بهذه المجالات، وكان الحق في السلام احد تلك الموضوعات التي أخذت تحتل حيزاً اكبر من الاهتمام الدولي.

إن نزوع البشر للعيش بسلام هو نزوع إنساني فطري يرتبط بإشاعة مبادئ السلام القائمة على الحق والعدل والمساواة والإنصاف. ولقد شغلت فكرة السلام المجتمع الأوربي الذي مزقتهُ الحروب القومية والدينية فدعي بعض المفكرين إلى إنشاء اتحاد فدرالي للدول الأوربية، ولكن هذه الفكرة ظلت محصورة في المجال الجغرافي والسياسي في أوربا. فالسلام الذي نشدوه هو السلام لأوربا فقط ، ومع ذلك فان هذه الأفكار شكلت نواة للمعاهدات والاتفاقيات من أجل السلام التي ابتدأت بمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨، حيثً شكلت تلك المعاهدة إطاراً أساسيا لتنظيم دولي اقر السلام في القارة الأوربية، ثم تلى ذلك المزيد من الاهتمام الدولي بالسلام العالمي ابتداءً من عهد عصبة الأمم ١٩١٩ ثم ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ومروراً بسائر المنظمات الدولية الأخرى سواءً أكانت إقليمية أم عالمية، وسواءً أكانت عامة في اختصاصاتها أم وكالات دولية متخصصة .

من هنا فقد خرج الحق في السلام من دائرة التصورات الفكرية والأطروحات الفلسفية التي تقدم أفكاراً وتصورات لهذا الحق باعتباره قيم و مفاهيم ينبغي احترامها، وبالتالي فقد انتقل هذا الحق إلى دائرة التنظيم القانوني وعلى مستوى دولي ، وقد تحقق ذلك بعد أن تم إقرار هذا الحق والنص عليه في العديد من المواثيق الدولية ودساتير عدد من المنظمات العالمية والإقليمية ، والتي أكدت على وجود هذا الحق وعلى مرجعيته القانونية ودعت الدول إلى احترامه وصيانته.

ويدخل الحق في اطار ما يسمى بحقوق الإنسان التضامنية أو الجماعية لان هذه الطائفة من الحقوق الدولية لا يمكن أن يتم التمتع بها بشكل منفرد، بل أنها وبحسب طبيعتها تقتضي أن يتم التعامل معها بشكل جماعي، وبالتالي فانه يجسد صيغة حديثة ومتقدمة لحقوق الإنسان الجماعية والتي نالت اعتراف الوثائق الدولية بوصفها هذا ، كونها لا يمكن التمتع بها إلا بشكل جماعي بسبب طبيعتها الخاصة وبذلك فهي تشترك بهذا الوصف مع "حق الإنسان ببيئة نظيفة" و" الحق بالتنمية"

و" حق الشعوب في تقرير المصير". وبالتالي فان ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان بعد التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي والدفع و التقدم الحاصل في مسيرة حقوق الإنسان لمواكبة الحاجات و المشكلات الإنسانية المتزايدة والمستمرة والتي تمثل في حقيقتها هماً إنسانياً عالمياً مشتركاً. فكان الاهتمام الدولي بالحق في السلام يشهد تطوراً كبيراً ونمواً مستمراً تبعاً لتزايد الاهتمام الدولي بتلك القضايا العالمية.

ويسعى بناء السلام إلى معالجة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء النزاع وبناء قدرة الناس على حل النزاعات سلمياً. ويمكن الجمع بين اتجاهات فهم بناء السلام في مناطق الصراعات، والتي تقوم عليها اطراف رسمية وغير رسمية، عبر أكثر من منظور، الأول: ذو طبيعة بنائية، وتتعلق بإعادة بناء الدولة ومؤسساتها الأمنية، والسياسية، والقضائية، والاقتصادية المدمرة في مرحلة ما بعد الحرب. الثاني: ذو طبيعة وقائية مستمرة تعمل علي بناء آليات للإنذار المبكر، تمنع تفجر العنف مجددا، كتدفق الأسلحة الصغيرة، وندرة الموارد، والهجرة، والنازحين وغيرها. الثالث: ذو طبيعة تحفيزية وتأهيلية للسلام، وتتعلق أكثر بحفز وإعادة تأهيل البني المجتمعية قيميا، ونفسيا، وثقافيا باتجاه تكريس علاقات تعايش واستيعاب للآخر، وهو أمر يمتد في مراحل الصراع، وليس مقصورا علي لحظة وقف العنف.

إن بناء السلام في اطار المجتمع الدولي اصبح يجسد مظهر من مظاهر تطور القانون الدولي المعاصر، وهو مصطلح بات يطلق بقوة على مجموعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها في المجتمعات التي عانت من الصراعات المسلحة والتي تبحث عن علاجات مناسبة للعودة إلى حالة الأمن والاستقرار وتلافي مخاطر الحروب وتامين متطلبات الحياة الأمنة والمستقرة. وهو نتاج تجارب إنسانية ودولية متعددة وانعكاس لحاجات واضحة وكثيرة تستوجب أحياناً اتباع بعض الخطوات واتخاذ بعد الإجراءات لتخطي الأثار المدمرة الناشئة عن الحروب وضمان ترسيخ السلام وعدم انتكاس الأوضاع والعودة إلى حالات التوتر وعدم الاستقرار.

المطلب الأول
مفهوم الحق في السلام منطلق لبناء السلام

إن الحق في السلام جاء لتكريس ما أقره ميثاق الأمم المتحدة في صدد بيان مقاصد المنظمة الدولية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق والمتمثلة في حفظ السلم والأمن

الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، كما ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بين حقوق الإنسان والسلام حين اكد على انه " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر فمن عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام ".

وبالانتقال إلى مدلول مفردة السلام في الاصطلاح القانوني نشير أولاً إلى حقيقة إن عالمية مصطلح "السلام" لا تعني التوافق على مضمونه، فقد اخذ هذا المفهوم مضامين مختلفة حسب كل مرحلة زمنية وعصر وكذلك حسب منطلقات كل مفكر وصاحب مدرسة سياسية أو فلسفية.

فنظر إليه البعض باعتباره يشير إلى : (حالة بين تجمعات معينة ذات طابع اجتماعي وسياسي يميزها غياب العنف المباشر، حيث لا مجال لاستخدام العنف من قبل طرف ضد الأخر).

وقد عرفت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان "السلام" بانه مفهوم يشير إلى: (انعدام العنف المنظم داخل بلد ما أو بين عدد من البلدان ، وتوفر الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الإنسان ، والمساواة بين الجنسين ، والعدالة الاجتماعية ، والرفاه الاقتصادي ، وحرية التعبير عن مختلف القيم الثقافية، على نطاق واسع ودون تمييز أو قيود).

والسلام في اطار العلاقات الدولية مصطلح يشير إلى:(انعدام العدوان، مع وجود روابط للعلاقات القوية، بين مجموعة من الدول، وتصدق كذلك على بعض النظم، التي نجحت في تنظيم العلاقات بين دولتين، أو أكثر، وعملت على استقرارها سياسيا).

والسلام يشير أيضاً إلى:(حالة من التوافق تتحقق بين طرفين إذا توافر الانسجام وعدم وجود العداوة ، ويمثل حالة من الوئام والأمن والاستقرار تسود المجتمع والعالم وتتيح التطور والازدهار للجميع).

ومفهوم السلام يعني أيضاً : (انعدام العنف المنظم داخل بلد ما أو عدد من البلدان ، وتوفير الحماية الشاملة والفعالة لحقوق الإنسان ، والمساواة بين الجنسين ، والعدالة الاجتماعية، والرفاه الاقتصادي ، وحرية التعبير عن مختلف القيم الثقافية ، على نطاق واسع دون تمييز أو قيود).

فالسلام هو حالة من الاستقرار والتفاهم تسود العالم أو منطقة منه، والتنمية والتقدم لا يتحققان إلا من خلال السلام العالمي، والتخطيط للسلام يمكن أن يحدد المفهوم الدقيق للسلام الذي يمنع اندلاع الحروب ويحقق الإفادة العقلية للبشر للتقدم العلمي والتقني.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من الوثائق الدولية الصادرة عنها حقيقة أن مفهوم السلام لا يعني غياب الصراعات فحسب ، وإنما يتطلب أيضاً عملية تشاركيه دينامكية إيجابية يشجع فيها الحوار وتحل الصراعات بروح التفاهم والتعاون.

ويعتقد البعض أن ثمة تداخل واندماج بين مدلولي السلم والسلام، فيرى بانهما وجهان لعملة واحدة، وهما الانسجام بين مختلف الفئات الاجتماعيّة التي تتميز بعدم العنف، والصراع ، والتحرر الكليّ من الخوف الذي قد ينجم عن العنف، والانتقام ، ويؤديان إلى المُصالحة، وتكوين العلاقات والصداقات، والرخاء في مسائل الرعاية الاجتماعية والاقتصادية ، وتحقيق المساواة ، وخدمة النظام السياسي للمصالح الحقيقية للجميع.

أما عن "الحق في السلام " فهناك من يعرفه بأنه: (الحالة الآمنة المستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيداً عن الخطر وتامين معيشته ، ويكون السلام إما سلاماً دولياً والمقصود به التخلص من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة على المستوى الدولي ، أو سلاماً وطنياً يتصل بسلامة أراضي الوطني والعيش بسلام داخل أرجاء الوطن الواحد).

وهناك من عرف هذا الحق أيضاً بأنه: (ذلك الحق الجماعي الدولي الذي ينبني على أسس تقوم على تامين منطلقات لحياة آمنة ومستقرة وكريمة للمجتمعات البشرية بعيداً عن مخاطر الحروب وويلاتها وأثار النزاعات المسلحة وأخطارها، وذلك في ظل متطلبات أساسية تنبع من فكرة الحرص على ضمان تحقيق الأمن الإنساني ونبذ العنف وتحقيق التنمية وحماية البيئة وغيرها من العناصر الأخرى التي لا يمكن عزلها أو فصلها عن الحق في السلام).

وليس السلام هو فقط غياب الخلافات والنزاعات فحسب ، وإنما هو عملية إيجابية وتشاركيه مرتبطة بشكل لا ينفصل بتحقيق الديمقراطية والعدالة والتنمية للجميع ، وبما يكفل احترام الاختلافات وتشجيع الحوار وتحويل النزاعات بصفة مستمرة بفضل وسائل اللاعنف إلى سبل جديدة للتعامل والسلام قد يظهر من خلال المفهوم السلبي والذي يعرف من خلاله بأنه غياب العنف في التجمعات الإنسانية الرئيسية كالأمم (الدول) وأيضاً بين التجمعات العرقية والعنصرية. ويعرف أيضاً بأنه نموذج التعاون والدمج بين التجمعات البشرية الرئيسة.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحق في السلام من خلال اعترافها به في العديد من القرارات، ويبرز هذا الاعتراف بالأخص في قرار الجمعية العامة المرقم ١١١/٣٤ الذي أعلنت فيه الجمعية أن "شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلام"، وقد أعيد تأكيد ذلك في العديد من قرارات الجمعية العامة اللاحقة، وان جهود الجمعية العامة ومنذ سنين طويلة كانت بارزة ومتميزة فقد ظلت الجمعية العامة تنادي بفكرة تعزيز وتأكيد الحق في السلام وتؤسس لهذا الموضوع بإعداد وإقرار آليات تكفل تفعيلهُ مثل ما ورد في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤

كانون الأول ١٩٧٩ المتضمن فكرة إنشاء جامعة للسلام لتكون مؤسسة دولية تخصصية للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة لهدف محدد هو التدريب لأغراض السلام في اطار نظام جامعة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني
مدلول بناء السلام و أهميته مشتملاته

أولاً: مفهوم بناء السلام:

إن مصطلح بناء السلام مصطلح حديث نسبياً وقد تباينت التعريفات الفقهية التي حاولت أن تتصدى لتعريف واختلف مجالات النظر إليه وكانت هناك العديد من المفاهيم والتصورات والروئ حول هذا المصطلح بعضها حاول التركيز على الاطار الواسع لمفردة بناء السلام وبعضها الأخر حاول التركيز على الاطار الضيق، ورغم التباين والاختلاف في مسائل تحديد المدلول الدقيق لهذا المصطلح إلا انه يبقى في اطار بعض المفاهيم المشتركة التي اتفقت عليها التعريفات التي قيلت بخصوص هذا الموضوع.

وفي البداية وُضع مصطلح "بناء السلام" في الأصل في سياق جهود الإنعاش بعد انتهاء النزاع لتعزيز المصالحة وإعادة الإعمار في مجتمعات ما بعد النزاع، وقد اتخذ مؤخراً معنى أوسع. قد يشمل تقديم الإغاثة الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان، وضمان الأمن، وإرساء طرق غير عنيفة لحل النزاعات، وتعزيز المصالحة، وتوفير خدمات وعلاج الصدمات النفسية، وإعادة اللاجئين وإعادة توطين النازحين داخلياً، ودعم التعليم على نطاق واسع، والمساعدة في إعادة البناء الاقتصادي. على هذا النحو، فإنه يشمل أيضا منع النزاع بمعنى منع تكرار العنف، فضلاً عن إدارة النزاع والتعافي بعد النزاع. بالمعنى الأوسع، ينطوي بناء السلام على تحول نحو علاقات سلمية وهياكل إدارة أكثر قابلية للإدارة، وهي العملية طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية والآثار، والتوفيق بين الاختلافات، وتطبيع العلاقات، وبناء المؤسسات التي يمكنها إدارة النزاع من دون اللجوء إلى العنف.

ويختلف التعريف الدقيق لبناء السلام تبعا للجهة الفاعلة، حيث تحدد بعض التعاريف ماهيّة الأنشطة التي تدخل في نطاق بناء السلام، أو تقيّد بناء السلام بالنسبة لتدخلات ما بعد الصراع. ويُتّفق في جميع التعاريف على أن تحسين الأمن الإنساني هو المهمة الأساسية لبناء السلام، حتى ولو بقي مفهوم بناء السلام غير متبلور، ودون مبادئ توجيهية أو أهداف واضحة. يتضمن بناء السلام في هذا السياق، مجموعة واسعة من الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع المدني على المستويات المجتمعية والوطنية والدولية، لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف، وضمان تحرر المدنيين من الخوف (سلم سلبي)، والتحرر من الفاقة (سلم إيجابي)، والتحرر من الإذلال قبل الصراع العنيف وخلاله وبعده. كما إن صون السلم والأمن

العالميين قضية هامة متقاطعة تعتبر ملحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهنا تشارك العديد من مكاتب الأمم المتحدة في ترسيخ صون السلم والأمن العالميين وتشمل: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، وإدارات عمليات حفظ السلام، والدعم الميداني والشئون السياسية ومكتب دعم بناء السلام وتمارس كل هيئة وكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة دور محدد في مجال تحقيق متطلبات بناء السلام على المستوى العالمي.

وبالتالي فان بناء السلام (Peace building) هو مفهوم قانوني ظهر في أدبيات الأمم المتحدة في بداية التسعينات كنتيجة لتزايد عدد النزاعات المسلحة وبشكل خاص النزاعات غير ذات الطابع الدولي، ويعنى العمل على تحديد ودعم وتعزيز وبناء السلام لتجنب العودة إلى حالة النزاع مرة أخرى وذلك باللجوء إلى مجموعة من الإجراءات واتباع اليات مختلفة تكفل تحقيق ذلك ، ويتم فور انتهاء النزاع بغرض دعم البني التحتية التي تكون قد دمرت أثناء الحرب مما يعني أن عمليات بناء السلام ترتبط بشكل كامل بانتهاء الأعمال المسلحة والدخول في فترة ما بعد النزاع ، وإن مشكلة بناء المؤسسات المدنية والسياسية قد تفاقمت بسبب قيام واحد أو أكثر من أطراف النزاع بمعارضة التسوية النهائية أو لأنهم إعترضوا على دور المؤسسات المختلفة في إيجاد التسوية أو الشك في عدم حياديتها ونزاهتها. على الأمم المتحدة في هذه الحالة إتخاذ التدابير التي تعزز السلام وبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة. قد يتطلب بناء السلام قوات عسكرية ومشاركة مدنية وتضافر كافة الأدوات والإمكانيات المتاحة للأمم المتحدة من أجل الاستجابة لشتى أنواع الصراعات ، وهو عمل بالغ الأهمية بعد إنتهاء النزاع بغرض تعزيز السلام وبناء الثقة بين الأعداء السابقين ، وتوفير بيئة مستقرة وآمنة للمساعدة في توطيد دعائم السلام والمساهمة في الإستقرار على الأمد الطويل لتجنب العودة إلى النزاع مرة أخرى.

عليه يشير مفهوم بناء السلام ضمن منظومة الأمم المتحدة إلى الجهود الرامية من خلال مساعدة البلدان والمناطق في الانتقال من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلام ، والحد من مخاطر إنزلاق أي بلد في العودة إلى الصراع من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة الصراع ، وإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة. ويعتبر بناء سلام دائم في المجتمعات التي مزقتها الحروب هو من بين الأكثر التحديات صعوبة تواجه السلم والأمن العالميين. ويتطلب بناء السلام استمرار الدعم الدولي للجهود الوطنية من خلال مجموعة واسعة من الأنشطة – كمراقبة وقف إطلاق النار، وتسريح وإعادة دمج المقاتلين ، والمساعدة في عودة اللاجئين والمشردين، والمساعدة في تنظيم ومراقبة الانتخابات لتشكيل حكومة جديدة ، ودعم إصلاح قطاع العدالة والأمن، وتعزيز حماية حقوق الإنسان ، وتعزيز المصالحة بعد وقوع الفظائع الماضية.

وقد عرّفت لجنة السياسات التابعة للأمين العام للأمم المتحدة بناء السلام في عام ٢٠٠٧ على النحو التالي: «ينطوي بناء السلام على مجموعة من التدابير الهادفة إلى تقليل خطر

الانقضاء أو الارتداد إلى الصراع، من خلال تعزيز القدرات الوطنية على جميع المستويات لإدارة الصراع، ووضع الأسس اللازمة للسلام المستدام والتنمية المستدامة. يجب أن تكون استراتيجيات بناء السلام متماسكة ومُكيّفة مع الاحتياجات المحددة للبلد المعني، بناءً على الملكية الوطنية، وينبغي أن تشتمل على مجموعة ضيقة نسبيا من الأنشطة المتعاقبة والتي حُددت أولوياتها بدقة، والهادفة إلى بلوغ المقاصد المذكورة أعلاه"

وعلى الرغم من أن ثمة اتفاقا في الأدبيات والممارسات العملياتية في مناطق الصراع حول أن "بناء السلام" Peacebuilding يستهدف بالأساس إقامة علاقات سلمية بين أطراف الصراع، بما يمنع أي ارتداد في المستقبل عن اتفاقات وقف العنف. ويتضمن بناء السلام أيضاً بذل الجهود من قبل مجموعة واسعة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المواطنين المحليين. وقد لعب بناء السلام دوراً بارزاً في عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وكمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وكوسوفو وليبيريا وموزامبيق، وكذلك في أفغانستان وبوروندي والعراق وسيراليون وتيمور الشرقية في الآونة الأخيرة. وكانت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مثالا على بناء السلام بين الدول.

وتبقى فكرة بناء السلام مميزة، على الرغم من تداخل العديد من أهدافها مع أهداف صنع السلام وحفظ السلام وحل النزاعات. ينطوي صنع السلام على وقف نزاع مستمر، وبالتالي فان مجموعة الإجراءات التي تبذل من قبل دول أو منظمة دولية والتي تحاول إيصال اطراف النزاع إلى قناعة بإيقاف النزاع القائم من خلال التوصل إلى اتفاق تهدئه أو اتفاق وقف اطلاق النار أو اتفاق هدنة، هذا الإجراء يدخل في اطار عمليات صناعة السلام، وهذا يعني أن صنع السلام لا يتحقق إلا أثناء استمرار الأعمال العدائية ما بين الأطراف ووجود نزاع قائم ومستمر ووجود اختلاف في وجهات النظر بين اطراف النزاع بجدوى اللجوء إلى الحلول السلمية وتسوية النزاع القائم، بينما تكون عملية بناء السلام قبل بدء النزاع أو بمجرد انتهائه.

يمنع حفظ السلام استئناف القتال بعد الصراع وهي مهمة خطيرة للغاية ومعقد ولا يمكن أن تتحقق بشكل تلقائي إنما تبقى بحاجة إلى جهود كبيرة وواضحة، فهو لا يعالج الأسباب الكامنة وراء العنف ولا يعمل على إحداث تغيير مجتمعي، كما هو الحال في عملية بناء السلام. يختلف حفظ السلام أيضا عن بناء السلام، لأنه لا يحدث إلا بعد انتهاء الصراع، وليس قبل أن يبدأ. لا يشمل حل النزاعات بعض مكونات بناء السلام، مثل بناء الدولة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. يُستخدم المصطلح أحيانًا للإشارة إلى سياقات ما بعد الصراع أو ما بعد الحرب، وبشكل أوسع للإشارة إلى أي مرحلة من مراحل الصراع. تتعامل جهود بناء السلام الوقائية –قبل أن يتحول الصراع إلى عنف– مع المصادر المحتملة لعدم الاستقرار والعنف، عن طريق برامج

إصلاح القطاعات الأمنية والقانونية والصحية والتعليمية والاجتماعية والدبلوماسية والتنمية الاقتصادية. ويُصطلح ذلك أيضا بمنع الصراع. تسعى جهود بناء السلام لإدارة الجوانب الرئيسية للصراع، وتخفيفها وحلها وتبديلها، من خلال الدبلوماسية الرسمية، وكذلك من خلال عمليات السلام في المجتمع المدني، والحوار غير الرسمي والتفاوض والوساطة.

ثانياً: أهمية بناء السلام:

بناء السلام يمثل متطلب أساسي في الواقع الدولي في مجتمعات ما بعد النزاع ويمكننا أن نحدد مجالات أهميته المتزايدة وكما يأتي:

١. وبناء السلام العالمي عملية دولية شاملة تتصدى بالدرجة الأولى إلى إزالة العوامل المتراكمة التي تسبب حالة القلق الدولية وتهدد بالتالي السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فالتصدي للفقر والأمية والمرض والجهل يشكل التحدي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية المتخصصة.

٢. بناء السلام منهج متكامل في اطار التنظيم الدولي المعاصر يضمن الانتقال الامن لمجتمعات مزقتها الحروب إلى العيش بأمان وسلام واستقرار.

٣. الركن الثاني الذي ارتكزت عليه الأمم المتحدة في نشأتها والذي كرسته في ميثاقها، هو ضرورة بناء السلام العالمي وليس حفظه وحسب.

٤. بناء السلام له أهميته الخاصة في دعم الحكومات والهيئات الوطنية في مجتمعات ما بعد النزاع لجعلها اكثر قوة واكثر قدرة على مواجهة التحديات المختلفة.

٥. بناء السلام يكتسب أهميته من المشاركة الدولية الواسعة والاعتراف الدولي الكبير بقيمته ونجاحه في معالجة الكثير من المخاطر في مجتمعات ما بعد النزاع، هذا الاعتراف صدر عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية وحتى الدول، هذه الأطراف جميعها تقر بأهمية عمليات بناء السلام.

٦. إن مفهوم بناء السالم الذي ارتبط بمرحلة الحرب الباردة يعتبر من المواضيع المهمة والمثيرة للنقاش، ألنه يعبر عن اهتمام الدول الأفراد على حد سواء في توفير السلم والاستقرار. كبديل للحروب وإصلاح فترة ما بعد النزاعات، الشيء الذي أدى إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل إنجاح هذه العملية وتحقيق غاياتها المنشودة التي من شأنها مساعدة الإنسانية وإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

٧. وإن فهم أسباب النزاع والعوامل التي تؤدي إلى تصاعده تتطلب تحديث طرق لحل هذا النزاع، إلى إيجاد بديل لتجنب الوقوع فيه مجددا. وقد تتخذ برامج خاصة لتنفيذ هذه الطرق من خلال

إتباع خطوات طويلة الأجل بغرض إصلاح النزاع، وتتطلب هذه العملية تدخل طرف ثالث لتسويته عبر أساليب مختلفة مثل حفظ السلام، صنع السلام، بناء السلام.

٨. بناء السلام كفيل في معالجة ابرز التحديات التي تواجه الدول في مرحلة ما بعد النزاع، إذ يلاحظ أن قادة البلدان الخارجة من النزاعات يواجهون ثلاثة تحديات رئيسية: أولا، بناء مجتمعات مسالمة ومستقرة وعادلة وشاملة للجميع؛ ثانيا، بناء قوة عاملة ماهرة ومؤسسات قوية وتتسم بالشفافية والمُساءَلة والفعالية؛ وثالثا، تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يوفر لجميع السكان فرص متساوية للوصول إلى العدالة والحصول على التعليم والصحة والعمالة. ولكي يحدث هذا، يجب أن تتغير عقلية وطريقة تفكير القادة والمواطنين معا في البلدان الخارجة من النزاعات. ويجب على الأمم المتحدة أن تفعل المزيد للمساعدة في هذه العملية.

ثالثاً: مشتملات عمليات بناء السلام:

١. تشمل عمليات بناء السلام منع العنف، وإدارة الصراع، بإيجاد الحل أو التغيير، والمصالحة بعد الصراع أو علاج الصدمات، قبل أي حالة عنف وخلالها وبعدها. يُعتبر بناء السلام أسلوب أو تقنية متعددة التخصصات ومتعددة القطاعات، تصبح إستراتيجية عندما تعمل على المدى الطويل وعلى جميع مستويات المجتمع، لتأسيس وإدامة العلاقات بين الناس محليًا وعالميًا، وبالتالي إحداث سلام مستدام.

٢. وتعالج الأنشطة الاستراتيجية لبناء السلام، الأسباب الجذرية للعنف أو الأسباب المحتملة له، وتخلق توقعات مجتمعية للحل السلمي للنزاعات، وإحلال الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. يتفاوت المشمولون في عملية بناء السلام تبعًا لحالة وعامل بناء السلام.

٣. وتخلق أنشطة بناء السلام الناجحة، بيئة داعمة للسلام المتين والمستدام، والوفاق بين الخصوم، ومنع نشوء الصراع مجددًا، وإشراك المجتمع المدني، وإنشاء آليات لسيادة القانون، ومعالجة القضايا العمرانية والاجتماعية الأساسية. يزداد اعتقاد الباحثين والعاملين بكون بناء السلام أكثر فعالية وديمومة، عندما يعتمد على المفاهيم المحلية للسلام، والديناميات الأساسية التي تعزز الصراع أو تمكّنه.

٤. وتفرض عمليات بناء السلام من أصحاب القرار واجب العمل من خدمة المصالح الوطنية، وصون هوية ووحدة الوطن. وتشكل العداوات والمنافسة الشخصية الأسباب الرئيسية للنزاعات المسلحة والصراعات في البلدان المعرضة للتأثر.

٥. ويتحتم على القادة الوطنيين ممارسة الانضباط الذاتي ووضع مصالح الوطن ووحدته فوق مآربهم شخصية. والخاصية الثانية هي قدرتهم على دمج المثل العليا والمبادئ

العالمية للحكم في قيم وأعراف المجتمعات المحلية. والثالثة هي اتسام قيادتهم بالشجاعة والتعاطف، وقدرتهم على التواصل مع أتباعهم وإقناعهم وعامة السكان بفعالية اتبّاع الرؤى الشاملة وتكييف المثُل العالمية لتتوافق مع المعايير الأخلاقية المحلية. وخاصية القيادة الرابعة هي القدرة على تحقيق التوازن بين ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن مظالم وجرائم العهود السابقة وبين ميزات السعي إلى المستقبل. والخاصية الأخيرة والأهم هي القدرة على تغيير عقليات الناس وطرائق تفكيرهم من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة.

٦. إن البلدان المعرضة للنزاعات والبلدان الخارجة من نزاعات يستغرق إعداد أطر سيادة القانون والأطر المؤسسية الأخرى للحكم الديمقراطي في هيئتها الكاملة فترة من الزمن. ويتمثل أهم المتطلبات في المشاركة النشطة من قبل القادة الوطنيين والمحليين، الذين يستطيعون إعادة الإحساس بالكرامة إلى السكان المحليين عن طريق التقيد بالمعايير العالمية لأنماط الحكم بعد تكييفها لتتسق مع المعايير المحلية. ومن الضروري البحث عن مثل هؤلاء القادة الملتزمين بمبادئ الحكم الأساسية في البلدان الخارجة من نزاعات ودعمهم، إلى حين تأسيس آليات سيادة القانون والآلات المؤسسية الأخرى وقبولها بشكل كامل لدى السكان والمجتمع بأسره. وأن هذا النهج أكثر فعالية من التركيز المفرط للجهود على بناء الهياكل ووضع الإجراءات المؤسسية مع قِلّة الاهتمام بالقيم والتقاليد والعادات المحلية. ومن شأنه أيضا أن يعزز الميزات الأخلاقية والمهنية لقادة ومديري مؤسسات الحكم المحلي ويحسّن الشفافية والمُساءَلة. ويجب أن يتسم الحكم عقب انتهاء النزاعات بصفات القيادة المنضبطة وأن تُرفع معايير القيم الأدبية والأخلاقية بغرض الحد من رغبة الحكام في إطالة أمد بقائهم في السلطة. فالمهمة الأساسية لقادة البلدان الخارجة من النزاعات هي الإعداد لانتقال سلطتهم بسلاسة إلى من يخلفهم.

الخاتمة

النتائج:

نخلص مما تقدم إلى مجموعة من النتائج وكما يأتي:

١. بناء السلام هو مصطلح جديد اخذ صداه في واقع التعامل الدولي نتيجة لحاجة المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من الأليات والخطوات التي تهدف إلى الحفاظ على معطيات حفظ الأمن والسلم الدوليين وترسيخ قيم الاستقرار ونبذ كافة صور العنف ومختلف مجالات التوتر في العلاقات القائمة ما بين الدول وبين سائر أشخاص القانون الدولي وذلك للوصول إلى إقرار حالة سلم دائم ومستمر وحقيقي تنعكس أثاره في مختلف مجالات الحياة الدولية في الحيلولة دون اندلاع نزاع أو العمل من اجل الحد من مخاطر النزاع أو معالجة آثاره والحيلولة دون عودة الأسباب التي تقف وراء النزاع والتي إن لم تعالج فلا يوجد ما يمنع من انهيار الوضع في مجتمع من المجتمعات والعودة إلى حالات الفوضى التناحر والانقسام.

٢. بناء السلام نعرفه من الناحية الموضوعية بانه: " مجموعة العمليات التي تتم بمجهودات تقوم بها دول أو منظمات دولية تنطوي على معالجة أثار النزاع القائم والتعامل مع أسبابه وتكريس الجهود من اجل تامين الظروف والبيئة الأمثل التي تساعد على إبعاد مخاطر النزاع والحيلولة دون تدهور الأوضاع القائمة وتامين الاستقرار والأمن ومتطلبات البناء والإعمار وكفالة حماية المكتسبات المتحققة في مجال الأمن ومعطياته ومتطلباته".

٣. ونعرف بناء السلام من الناحية الشكلية بانه: " مجموعة الإجراءات والهياكل الجوهرية التي يجب استخدامها والزج بها في مجالات معالجة الأثار الناجمة عن النزاع المسلح معالجتها وإعادة الاستقرار إلى مجتمعات ما بعد الصراع وتوفير متطلبات كافية لبيئة أمنة ينعم فيها الأفراد بالسلم والأمن والاستقرار".

٤. بناء السلام هو ليس مجرد مصطلحات ومفردات ودراسات وأفكار بل هو نهج عملي يتم اتباعه من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني قائم على أساس تعزيز قيم احترام القانون والإيمان بمفاهيم حقوق الإنسان ونبد التعصب والتطرف والتسليم بمرجعية القانون في تسوية المنازعات وتحقيق مقتضيات العدالة الانتقالية ودعم برامج ثقافة السلام وإرساء مفاهيم المواطنة وسيادة القانون واحترام مناهج البناء والإعمار وانعاش الحياة الاقتصادية ودعم عمليات الانتقال السلمي للسلطة وتوفير البيئة الأمثل للعمل والاستثمار والقضاء على الفساد وإشاعة قواعد الحوكمة وتطوير برامج الحكومات الخدمية والاهتمام بها وتطوير البنى التحتية للمجتمع .

٥. بناء السلام هو ليس منطلق ترفيهي أو متطلب تكميلي أو امر ثانوي بل هو حاجة حقيقية ومتطلب أساسي وجوهري وأسلوب اثبت نجاحه في الكثير من التجارب وهو متطلب يتسم بالفاعلية والمرونة والقدرة على اتخاذ الكثير من الأشكال في اطار دعم برامج الاستقرار وإعادة الإعمار.

٦. إن المجتمعات التي تضررت جراء النزاعات المسلحة الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي لا تملك الكثير من الخيارات تجاه جهودها الرامية إلى معالجة أثار تلك النزاعات سوى التسليم بأهمية برامج بناء السلام وفعاليتها وقدرتها على تخطي تلك المراحل الاستثنائية.

٧. ساهمت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة بشكل مهم في مجال إرساء مفاهيم بناء السلام والتأسيس لنظام متكامل لهذا النظام وإيجاد اليات قانونية دولية تدعم إجراءات بناء السلام وعملت من اجل إيجاد نوع من التجانس والانسجام داخل أجهزتها وهيئاتها من اجل الوصول إلى تحقيق افضل النتائج في هذا المجال.

٨. بناء السلام في ثوبه الجديد هو خطوة بالاتجاه الصحيح نحو إيجاد بيئة صحية ومناسبة للمجتمعات التي دمرتها الحروب وأنهكتها النزاعات المسلحة كي تستطيع بشكل تدريجي تخطي تلك المراحل السلبية من تاريخها والانتقال إلى حالات اكثر أمناً واستقراراً وصولاً إلى تحقيق الرخاء والازدهار في تلك الدول.

المقترحات:

في سياق ما تم عرضه في اطار هذه الدراسة نخلص الى مجموعة من المقترحات وكما يأتي:

١. أهمية التوسع في دراسات بناء السلام والاهتمام بنشر كل القيم التي تعزز معطيات السلم ومتطلباته وان يكون هناك إقرار لمناهج علمية تدرس في عدة اختصاصات وبضمنها القانون والعلوم السياسية والآداب والتربية لغرض تعميق الوعي بهذه المصطلحات وإشاعة هذه الثقافة في مختلف الأوساط العلمية والأكاديمية والاجتماعية.

٢. إجراء حلقات نقاشية وورش عمل مستمرة لغرض التعريف بمدلولات بناء السلام في الأوساط الجامعية وإبراز دور النخب المثقفة في هذا المجال لضمان إشاعة ثقافة السلام في العراق وفي شتى أرجاء الدول التي عانت من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة.

٣. تشجيع إعداد الدراسات الأكاديمية على مستوى رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتوسع في كتابة البحوث والدراسات المتخصصة بهذا الشأن.

المراجع:

أولا : الكتب :

١) إحسان العقلة ، دراسة في مفهوم السلم والسلام ، دار الوطن ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٥.

٢) الآن كاييه ، السلام والديمقراطية ، المركز الدولي لعلوم الإنسان ، مطبوعات اليونسكو ، باريس، ٢٠٠٤.
٣) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ، دار الطليعة – بيروت ، ٢٠٠٩.
٤) د. أمير عبد العزيز، نظام الحكم في الإسلام ، دار ابن الجوزي ، ط١، القاهرة ،٢٠٠٥.
٥) محمد الهزاط ، محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ، مطبعة سجلماسة، مكناس ، المغرب ، ٢٠٠٩.
٦) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، اليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد– دراسة في اليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٧) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية– دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية، دار الفكر العربي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٨) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني ودور المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر العربي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٩) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة – دراسة مستقبلية في اطار التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٠) د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، صندوق النقد الدولي ودوره في تحقيق متطلبات النظام الدولي الجديد، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

ثانياً : البحوث والدوريات:

- وسام نعمت إبراهيم ، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠١.
- سامي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية ، إطار نظري ، المجلة العربية للعلوم السياسية ،تونس، عدد ٣٢ خريف ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،٢٠١١.

رابعاً: الوثائق والتقارير والقرارات الدولية:

تطور عمليات بناء السلام

ا.م.د. صهيب خالد الطائي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

حدث في العقود الأخيرة تحول من التفكير حول النزاعات والسلام ، إلى التركيز على الوساطة والإتفاقيات الرسمية ، وأصبح التوجه نحو المفهوم الأكثر شُمولاً ، لذا تطلب نجاح بناء السلام تفكيك السياسات التي تُؤدي إلى تفاقم وتصاعد النزاعات واستمرارها، واستبدال ذلك بآليات وعمليات ومؤسسات يمكن من خلالها القضاء على الأسباب الرئيسة للنزاعات والحيلولة دون عودة العنف مُجدداً والتأكيد على ديمومة السلام .

وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول : تطور عمليات بناء السلام في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، وفي الثاني نبين : العوامل التي أسهمت في ظهور عمليات بناء السلام ، وفي الثالث نكشف : خصائص عمليات بناء السلام .

المطلب الأول
تطور عمليات بناء السلام في ظل التنظيم الدولي المعاصر

شهد العالم في تاريخه الحضاري تداول بعض المصطلحات الجديدة ، مثل : النظام الدولي الجديد ، والعولمة ، وصدام الحضارات ، وكل هذه المصطلحات تدل على دخول العالم حقبة جديدة تهدف إلى التغيير في القرن الحادي والعشرين ، ومن ضمن المصطلحات برزت عمليات بناء السلام في نهاية القرن العشرين بعد أن شهد هذا القرن حربين عالميتين حصدتا أرواح الملايين من البشر ، وبدأت عمليات بناء السلام بالغة التعقيد في ظل التطور التكنولوجي لآلة الحرب والتصنيع العسكري [1] .

ولأجل الإحاطة بتطور عمليات بناء السلام ، نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الأول تطور عمليات بناء السلام في عهد عصبة الأمم ونتناول في الثاني تطور عمليات بناء السلام في عهد الأمم المتحدة ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
تطور عمليات بناء السلام في عهد عصبة الأمم

تَمَّ إنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الدول الأوربية الكبرى [١] ، وترجع أهمية عصبة الأمم إلى أنها قدّمت للبشرية أداة لتنظيم العالم وحكمهِ ، إلاّ أنها مرّت بمراحل تجاذب القُوى المنتصرة ، إذ كانت تلك الدول تُعارض القرارات التي لا تتوافق مع مصالحها ، وكانت أغلب القرارات تأتي على حساب الدول المهزومة أو التي كانت على الحياد [٢] . وجرت محاولات عدّة لإحلال السلام والتي فشلت أغلبها ، ومن هذه المحاولات :

١ . **بروتوكول جُنيف ١٩٢٤:** تقدم به إدوار هريو رئيس وزراء فرنسا والقاضي بعرض كل الخلافات بين الدُول على عصبة الأمم لدراسته دون الاحتكام إلى السلاح ، إلاّ أنَّ هذا البروتوكول اصطدم بالمعارضة البريطانية ؛ لأنها كانت لا تريد تقديم أي دعم لعصبة الأمم [٣] .

٢ . **ميثاق لوكارنو ١٩٢٥ :** اقترح الوزير الفرنسي ارستيد بريان في ٦ شباط ١٩٢٥ انعقاد مؤتمر لوكارنو في ٢٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٥ ، والذي شاركت فيه ألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وبولونيا ويوغسلافيا ، وأقرّ المؤتمر المحافظة على الأمر الواقع للحدود الغربية لألمانيا مع فرنسا وبلجيكا والتي ليس من الممكن تغييرها إلاّ باتفاق سلمي بين الدول المعنية [٤]. ورحبت عصبة الأمم لمحاولات بريان لإقرار السلام في العالم ، إلاّ أنّ هذا الترحيب سرعان ما انتهى حتى أسرع العالم نحو الهاوية من جديد [٥] .

---

(١) أحمد الرشيدي : المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن : وجهة نظر عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٦ .

(٢) محمد نعيم علوه : موسوعة القانون الدولي العام ، مجالس وأحلاف ، الجزء الرابع عشر ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

(٣) فخري رشيد المهنا وآخرون : المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦٢ .

(٤) إحسان العقلة : بحث حول السلم والسلام ، منشور على الموقع http : // www . mawdoo 3 . Com

(٥) محمد نعيم علوه : مصدر سابق ، ص ٢٠ .

٣ . **محاولات نزع السلاح ومنع الحرب** : ورد في المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم على أنه : " أنّ مجلس العصبة مفوّض بوضع الخطط اللازمة لتخفيض شامل للسلاح في العالم " [٦] كما ورد أيضاً في معاهدة فرساي بما يخص بتحديد السلاح الألماني إذ نصَّ على تخفيض السلاح بشكل شامل، إلاّ أنَّ النزاعات الدولية والأطماع والخلافات السياسية وتضارب المصالح بين الدول ؛ حالت دون تحقيق نمزع السلاح ، وبذلك فشلت كل محاولات نزع السلاح لإقرار السلام[٧] .

ويُمكن القول أنَّ عصبة الأمم دعت جميع أعضاء المجتمع الدولي خلال إنشائها إلى نبذ الحروب وأعمال العُنف ؛ ذلك لتنفيذ القرارات الدولية الصادرة عنها رغماً عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة ، ومن أجل تحقيق الهدف الذي ترجوهُ عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فكان لابُدّ من تعهد الدُول الأعضاء الإلتزام باحترام القانون الدولي والقرارات التي تنص عليها المواثيق الدولية [٨] ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات وإنشاء علاقات دولية ودّية قائمة على العدل [٩] .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لنشر السلام إلاّ أنَّ عصبة الأمم فشلت في تنفيذ خططها في نشر السلام الدولي [١٠] . ويمكن إيجاز أسباب فشلها بالأمور الآتية [١١] :

١ . عدم انضمام الدول الكبرى إلى العصبة مثل : الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من دورها الأساسي في قيامها .
٢ . الطابع الأوربي الذي غلب على العصبة .
٣ . إخفاق العصبة في التوفيق بين المبادئ التي قامت على أساسها والواقع الدولي المرير .
٤ . فشل الطريقة التي استخدمها الحلفاء في تنظيم السلام العالمي ما بعد الحرب .

---

(٦) يُنظر : المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم .

(٧) طارق محمد ذنون الطائي : الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرون ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص ٤٢ .

(٨) إبراهيم محمد العناني : المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ .

(٩) طارق محمد ذنون الطائي : مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(١٠) أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٧ .

(١١) أحمد سيف الدين : مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ .

٥ . تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة ؛ لعدم امتلاكها الآليات الدولية لإحلال السلام .

وعلى الرغم من كل هذا نجد أنَّ عهد العصبة تضمن نظام الإنتداب الذي يُشكل اللبنات الأولى لعمليات بناء السلام في إطار التنظيم الدولي ، عبر محاولة العصبة لترقية هذه الدول وإنمائها بعدّها إحدى وسائل تحقيق السلام الدولي .

الفرع الثاني
تطور عمليات بناء السلام في عهد الأمم المتحدة

تَمَّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو ، وأصبح نافذاً في ٤ تشرين الأول ١٩٤٥ ، ويُعد إرساء الأمن والسلم الدوليين إحدى الأهداف الرئيسة لعمل المنظمة الواردة في ميثاقها [١٢] ، والذي يتضمن آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف ، وقد تنوعت وتطورت ألأساليب الأمم المتحدة في إدارتها للنزاعات الدولية تماشياً مع بروز مجموعة من المُتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها [١٣] .

وهذه المتغيرات جعلت الأمم المتحدة تُطور آليات عملها ، وهو ما أسفر إلى سعيها لتبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلام ، ومن أبرز هذه المفاهيم هو مفهوم بناء السلام الذي من شأنهِ التعامل مع معطيات مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة [١٤] . وهو مفهوم يضم العمليات التي تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني وإعادة البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها النزاعات المسلحة، وتتضمن المهام التي تقوم بها بعثات الأمم

(١٢) نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى على أنه : " حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وتقمع أعمال العدوان وغيرهما من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، كل النزاعات الدولية التي قد تُؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .

(١٣) حلا أحمد محمد الدوري : مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(١٤) جوتيار محمد رشيد : مفهوم بناء السلام ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر عمان ، جامعة جرش ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢ .

المتحدة بتقديم المساعدات والمُنح الاقتصادية والإنسانية وتقليص نزوح المواطنين إلى دول الجوار ، ولتحقيق العدالة الإنسانية [١٥] .

ويأتي دور الأمم المتحدة بهدف توفير مناخ يضمن عدم تكرار النزاعات ، وفي تسعينيات القرن العشرين توسعت عمليات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ، إذ خلقت بعد الحرب الباردة فُرصاً جديدة لإنهاء النزاعات الأهلية من خلال التسوية السلمية عبر التفاوض ، وتمَّ إنهاء نزاعات عدّة ، إمّا من خلال الوساطة المباشرة التي قامت بها الأمم المتحدة أو من خلال جهود الآخرين بدعم منها [١٦]. إذ إنَّ بناء السلام يتضمن بذل الجهود من قبل مجموعة واسعة من مؤسسات الأمم المتحدة بما في ذلك البنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية [١٧] .

وأدركت الأمم المتحدة حاجتها إلى الاستجابة لتحديات بناء السلام ، ونتج عن مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ ، إنشاء لجنة جديدة لبناء السلام من خلال قرار إنشاء لجنة بناء السلام ذي الرقم (A / RES / 60 / 180) [١٨] والقرار ذي الرقم (S / RES / 1645) [١٩] في عام ٢٠٠٥ ، وكلفت الجمعية العامة ومجلس الأمن اللجنة بالعمل مع الأطراف جميعها ذات الصلة لتقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات المتكاملة المقترحة لبناء السلام بعد النزاعات ، والمساهمة في ضمان استمرار تحوّل هذه الأنشطة وتطوير الممارسات من خلال التعاون مع الجهات السياسية والأمنية والإنمائية الفاعلة ، ونصّت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على إنشاء لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام [٢٠] .

---

(١٥) مارتينا فيشر : المجتمع المدني ومعالجة النزاعات والتجاذبات والإمكانيات والتحديات ، مركز بحوث بدغهوف للإدارة البناءة للنزاعات ، النسخة الأولى ، ترجمة : يوسف حجازي ، اكتوبر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢.

(١٦) خولة محي الدين يوسف : دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٧ ، ٢٠١١ ، ص ٤٩٥ .

(١٧) فرست سوفي : المؤسسات القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ١٧ .

(١٨) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A / RES / 60 / 180) ٢٠٠٥ .

(١٩) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (S / RES / 1645) ٢٠٠٥ .

(٢٠) منير زهران : الأمم المتحدة وبناء السلام ، السياسة الدولية ، العدد ١٦١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .

ونستنتج مما تقدم امتلاك الأمم المتحدة لآليات قانونية بموجب ميثاقها والأدوات التنفيذية التي بموجبها امتلكت حق التدخل في مضمار عمليات بناء السلام على الصعيد الدولي .

المطلب الثاني
العوامل التي أسهمت في ظهور عمليات بناء السلام

ظهرت مع بدايات التسعينيات من القرن العشرين أنواع جديدة من النزاعات ، ساهمت في تطوير حقل حل النزاعات الدولية الذي يُعنى بدراسة أسباب النزاعات والعمل على حلِّها ، وتزامنت ظهور عمليات بناء السلام متغيرات عدّة فرضت نفسها على الساحة الدولية وتمثلت بطبيعة النزاعات ، وإنشاء الديمقراطية وتطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، وتطور مهام ووظائف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . ونبين هذه المتغيرات على النحو الآتي :

الفرع الأول
تغيير طبيعة النزاعات المسلحة

تكاد أن تكون النزاعات مسألة مُلازمة للجنس البشري ، فهي تُجسد دائماً الطرف القوي وفرض إرادته على الطرف الضعيف ، وكانت النزاعات التقليدية بين الدول سمة بارزة على مرّ الزمن ، ويكون طرفاها دولتين فأكثرها تستخدمان وسائل وأساليب قتال جديدة ، أو يكون أحد طرفيها دولة والطرف الآخر عبارة عن تنظيم غير حكومي [٢١] .

وبعد انتهاء الحرب الباردة صعدت كيانات جديدة فاعلة على المستوى الدولي وانخرطت في النزاعات غير التقليدية وغير المتكافئة مع الدول أو مع بعضها البعض وتفننت في استخدام أساليب قتال جديدة غير تقليدية [٢٢] .

ومن هذه النزاعات :

---

(٢١) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٢٢) حسين إبراهيم قادري : النزاعات الدولية دراسة وتحليل ، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

١ . نزاعات مسلحة غير دولية تقليدية ، بين قوات مسلحة حكومية وبين جماعات مسلحة منظمة داخل اقليم الدولة ، مثل النزاعات في السودان [٢٣] .

٢ . نزاعات مسلحة غير دولية بين جماعات ، مع بعضها البعض ، داخل اقليم الدولة ، مثل النزاعات في الصومال قبل التدخل الخارجي ، وكذلك النزاعات بين الجماعات المسلحة في المناطق التي يسيطر عليها المعارضة السورية [٢٤] .

٣ . نزاعات مسلحة غير دولية ممتدة، بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة، مثل النزاعات في السودان الممتدة إلى التشاد [٢٥] .

٤ . نزاعات مسلحة غير دولية متعددة الجنسيات ، بين القوات المتعددة الجنسيات والقوات الحكومية المضيفة ، وبين الجماعات المسلحة المنظمة داخل اقليم الدولة الواحدة ، مثل النزاعات في أفغانستان والعراق [٢٦] .

٥ . نزاعات مسلحة غير دولية بتدخل قوات أممية أو تابعة لمنظمة اقليمية ، بين القوات الأممية والقوات الحكومية المضيفة ، وبين الجماعات المسلحة المنظمة داخل الإقليم ، مثل النزاعات في مالي .

٦ . نزاعات مسلحة غير دولية عابرة للحدود ، بين القوات الحكومية وبين الجماعات المسلحة المنظمة في دولة أخرى مجاورة لا تخضع لسيطرة الأخيرة ، وامتداد النزاع إلى حدود الدولة المجاورة ، مثل النزاع بين إسرائيل وحزب الله في لبنان [٢٧] .

٧ . نزاعات مسلحة غير دولية اقليمية ، بين القوات الحكومية والقوات الحكومية لدول مجاورة والمليشيات من دول أخرى، وبين الجماعات المسلحة متعددة الجنسيات داخل اقليم الدولة ، مثل النزاعات القائمة في سوريا [٢٨] .

---

(٢٣) بها الدين مكاوي محمد : تسوية النزاعات في السودان ، مركز الراصد للدراسات ، الخرطوم ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٨ .

(٢٤) صُهيب خالد جاسم : وضع المُهجرين في ظلّ القانون الدولي الإنساني ، مجلة تكريت للحقوق ، المجلد ٧ ، العدد ٣١ ، الجزء ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٦٢٢ .

(٢٥) بهاء الدين مكاوي : مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٢٦) أحمد فكاك البدراني وفراس محمد الياس : العراق المتأزم الحصاد المر للحرب والاحتلال ، دار أكاديميون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠١٧ ، ص ١٥١ .

(٢٧) محمد ناظم داؤود النعيمي : العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤ .

(٢٨) عمر روابحي : تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ١١ .

٨ . نزاعات مسلحة غير دولية عالمية ، بين التحالفات الدولية وبين التنظيمات الإرهابية في كل دول العالم ، مثل النزاعات في إطار الحرب على الإرهاب [٢٩] .

وتزامن ظهور عمليات بناء السلام مع ظهور النزاعات المذكورة أعلاه ، كون هذه النزاعات أسهمت في توسيع نطاق التهديدات التي تُقوض السلم والأمن الدوليين ، لهذا تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوماً تقليدياً للسلم والأمن الدوليين يقوم على أساس أنَّ هذه التهديدات تستوجب اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بذلك ، لذلك تطور مفهوم الأمن الجماعي الذي خرج في إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية إلى مفهوم جديد ذي أبعاد إنسانية [٣٠] .

ويأتي مفهوم بناء السلام متسقاً مع هذا المفهوم الجديد ، ويأتي بناء السلام كآلية جديدة تأخذ على عاتقها معالجة جوانب متنوعة من شأنها المساهمة في ارسائها ، ويُعد تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية حديثاً نسبياً [٣١] ، ولم يتطرق ميثاق الأمم

المتحدة لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم والأمن الدوليين [٣٢] ، مع كون هذه النزاعات المسلحة غير الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين تؤدي إلى تعرض شعب الدولة التي تقوم ضمن اقليمها النزاعات لأعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقهم الأساسية ، وتسفر النزاعات عن موجات اللجوء والهجرة والنزوح ، الأمر الذي يثير مشكلات تُطال دُولاً أُخرى[٣٣]. ويأتي دور بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلة تعقيب النزاعات المسلحة على مختلف أنواعها [٣٤] .

الفرع الثاني

(٢٩) عمر روابحي : مصدر نفسه ، ص ١٢ .

(٣٠) جاسم محمد زكريا : مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ـ دراسية تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ـ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٩ .

(٣١) عمر روابحي : مصدر سابق ، ص ٩ .

(٣٢) المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(٣٣) صُهيب خالد جاسم : مصدر سابق ، ص ٦١٨ .

(٣٤) ليزا شيرك : استراتيجيات بناء السلام ، ترجمة : هابدي جمال ووجدي وهبة، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٣٤ .

انتشار الديمقراطية

تُعد ظاهرتا الحرب والسلام من أقدم الظواهر السياسية التي عرفتها المجتمعات البشرية [٣٥] . ولسعي الجميع لكسب القوة لتعزيز الأمن والرخاء حدث الصِدام ونشبت النزاعات ، لذلك تعمدت تلك المجتمعات إلى ابتكار آليات سياسية لتوزيع القوة بما يضمن تمتع الجميع بنسب معينة بحسب قوته الذاتية وتأثيره للحفاظ على الأمن والسلام [٣٦] .

ويُعد موضوع العلاقة بعد الديمقراطية والسلم والأمن الدوليين من المواضيع التي شغلت اهتمام الكثير من الفقه والأمم المتحدة [٣٧] . فقد وصف الأمين العام بطرس بطرس غالي العلاقة بين الديمقراطية والسلم والأمن الدوليين بأنه : " لا ديمقراطية بغير أمن ، ولا أمن بغير ديمقراطية " [٣٨] .

وقد برزت الكتابات الغربية بصورة خاصة أنّ الدُول ذات الأنظمة الديمقراطية لا تدخل النزاعات فيما بينها ، وخاصةً التيار الليبرالي الغربي الذي يعود إلى تأصيل أن النزاعات تعود إلى فقدان الديمقراطية [٣٩] . وبعد انتهاء الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية أفضت إلى إقامة نظام سياسي دولي جديد على أساس القِيَمْ الغربية ، ولاقت نظرية ((**السلام الديمقراطي**)) إحدى أهم النظريات في السياسة الدولية التي أطلقها فرانسيس فوكوياما ، رواجاً بين الأوساط السياسية والأكاديمية [٤٠] ، إذ تُؤكد النظرية أنّ الأنظمة الديمقراطية تميل إلى تبني سياسات تعاونية في التعامل مع الأنظمة المشابهة لها في حل القضايا الخلافية التي قد تحدث فيما بينها [٤١] بخلاف الأنظمة الديكتاتورية التي تميل إلى إتباع سياسات صراعية وإلى النزاعات في تعاملها مع أقرانها [٤٢]، إذ إنَّ نظرية الأنظمة الديمقراطية ترتبط إلى حد كبير بالتجانس بين التقاليد السياسية والاقتصادية

---

(٣٥) جين سيمينار دوكرتي : التفاوض الاستراتيجي إدارة التفاوض وسط الأزمات ، ترجمة : هدى بهيج ، دار الثقافة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .

(٣٦) عبد العزيز نجاح حسن : السلام الديمقراطي والنزاعات المسلحة ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٧ ، ص ٢ . منشور على الموقع : www . fcdrs . com .

(٣٧) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٣٨) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي حول أعمال المنظمة ، الدورة ٤٧ ، ١٩٩٣ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ١٥ .

(٣٩) كامران أحمد محمد أمين : السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة ـ دراسة تحليلية نقدية ـ ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٩٩ ، ص ٥١٦ .

(٤٠) بلال أمين زين الدين : الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٩ .

(٤١) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٤٢) مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٣ .

والتكامل في الأهداف والمصالح النهائية ، كما ترتبط بصعوبة تمرير قرار الحرب لتعدد حلقات اتخاذه في الأنظمة الديمقراطية بالمقارنة مع الأنظمة الديكتاتورية التي يتمتع فيها الحاكم بصلاحيات واسعة في هذا الشأن [٤٣] . وفي الشأن الداخلي فإنَّ الديمقراطية بِعَدِّها نوعاً من أنواع إدارة القوة بطريقة سلمية داخل المجتمعات وآلية للتداول السلمي وإدارة السلطة ، يمكن أن تُؤدي دوراً مهماً في إقامة السلام ومنع نشوب النزاعات إذا منحت فرصة لقيامها بشكل حقيقي [٤٤].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بأنّ أكثر النزاعات المسلحة راجعة في منشئها إلى مسألة السيطرة على الدولة وسلطانها ، معتبراً أنّ تعزيز الحكم الديمقراطي هو أحد الاستراتيجيات الرئيسة لمواجهة هذه النزاعات، وأنّ السلام والأمن شرطان جوهريان لقيام الديمقراطية السليمة والمتعاقبة ، وإنَّ النزاعات من الأسباب الرئيسة التي تقف بوجه إقامة الديمقراطية بسبب ما تخلفهُ من دمار وفوضى في المجتمع ، وإنَّ نشر الثقافة الديمقراطية تُساعد على كفالة سيادة القانون ومنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً [٤٥] .

الفرع الثالث
تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

من الحقائق الثابتة ، هي أنَّ مسيرة البشرية كانت وما زالت سجلاً نضالياً من أجل البقاء ، فلقد كان حق الحياة وسيبقى هو المُحرك الأساسي لسلوك الأفراد والشعوب ، إذ إنَّ الإنسان يتميز عن سِواه من الكائنات الأخرى بالوعي ، فقد أدرك أنَّ بقاءه يفرض عليه نوعاً من التنظيم الإجتماعي [٤٦] . وإذا كانت القوة في المراحل الأولى من حياة الإنسان هي المُنشئة للحقوق ، وهي وسيلة الدفاع عنها ، فقد بدا واضحاً في المراحل اللاحقة أنَّ القوة قضية متغيرة وإنَّ الإعتصام بها يفقد الإنسان مزايا الإستقرار ، وتُعد النزاعات

(٤٣) محمد سليم محمد غروي : نظرات حول الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

(٤٤) ريتشارد هاس ومارتين انديك : استعادة التوازن ، استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد ، دار الكتاب العربي ، ترجمة : سامي الكعكي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

(٤٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ، الدورة (٥٠) للجمعية العامة لسنة ١٩٩٥ ، الوثيقة (A / 150 / 333) ، ص ٧ .

(٤٦) علي محمد جعفر : تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

الأسلوب العنيف لتصريف السياسة الخارجية [٤٧] ؛ لأنها في الواقع تعكس فشل الأطراف المتنازعة في استخدام الُسبل السلمية لحل النزاعات ، ومن ثَمَّ فإنهم يسعون لإخضاع بعضهم لمشيئة البعض الآخر ، وفي النتيجة النهائية فإنّ النزاعات حاضنة للجريمة ؛ لأنها في جوهرها

ضد القِيَمْ الإنسانية [٤٨]، وهي انتهاك لحقوق الإنسان، إذ إنَّ حقوق الإنسان هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه ، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق ، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع والآداب العامة [٤٩] . ودخلت حقوق الإنسان مراحل جديدة ، إذ أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة ، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان ، على الرغم من عدم الإشارة بصورة صريحة لها [٥٠] ، وبعد

حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها ، إذ ضمَّ ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وورد ذكر حقوق الإنسان مرات عدّة في ديباجة وصلب الميثاق [٥١] . وتدعيماً لذلك أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في

العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ ((**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**)) ليشمل ثلاثين مادة تضمنت سلسلة من الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحريات العامة والسياسية [٥٢] .

---

(٤٧) توفيق نجم الأنباري : حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٧ .

(٤٨) فيصل الشنطاوي : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩ .

(٤٩) روسكو باوند : ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي ، ترجمة : محمد لبين شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١١ .

(٥٠) حسين حنفي عمر : التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسالن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥ .

(٥١) تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المواد التي أتت على ذكر حقوق الإنسان ، فقد ذكرها في الديباجة في : الجزء الأول الفقرة (٢) ؛ والمادة الأولى الفقرة (٣) ؛ والمادة (٥٥) الفقرة (ج) ، والمواد (١٣ ، ٦٢ ، ٦٨) .

(٥٢) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٧٣ .

وبعد هذا الإعلان ساهمت الأمم المتحدة في إصدار اتفاقيات وقرارات عدّة حول الحقوق والحريات وأهمها العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ اللّذان دخلا مع المُلْحَقين الأول ((**البروتوكول**)) الاختيار للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيّز التنفيذ عام ١٩٧٦، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويتمثل دورها في تقوية فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها [٥٣] .

وبعد إقرار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواضيع عدّة من ميثاقها وما أصدرتهُ من وثائق أساسية نلحظ أنّ هناك علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام العالمي ، وهناك مؤشرات عديدة نتثبت ذلك . إذ إنّ إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة يؤكد أنّ حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتحقق إلاّ بتعزيز حقوق الإنسان ، وأنَّ إدراج بند دائم في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات* يحمل عنوان ((**السلم والأمن الدوليين**)) كشرط جوهري للتمتع بحقوق الإنسان ، وكذلك إصدار مجلس الأمن قرارات عدّة تُبين أنَّ انتهاك حقوق الإنسان إخلالٌ بالسلم والأمن الدوليين وتهديدٌ لهما [٥٤] . وشكلت محاكم جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم التي من شأنها إبادة فئات من البشر ، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر [٥٥] .

ويتبين لنا أنَّ هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وحمايتها و، ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، مما أدّى إلى أنَّ تكون حماية حقوق الإنسان مُبرراً لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالنتيجة فإنَّ حماية حقوق الإنسان أصبحت مسألة دولية مرتبطة

---

(٥٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك ، آيار ٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

* اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، هي لجنة تابعة للجنة حقوق الإنسان .

(٥٤) محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٨ .

(٥٥) ضاري خليل محمود ، وباسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢ .

بمقصد أساسي لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلام والأمن الدوليين [٥٦] ، وأصبح من الواضح أنَّ الفرد يستمد حقوقه مباشرةً من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان [٥٧] ، وكل هذا يؤدي إلى بناء سلام مستدام ، ويمارس الفرد في ظلِّهِ حقوقه .

الفرع الرابع
تطور مهام ووظائف المنظمات الدولية

أضحى بناء السلام مطلباً إنسانياً لأنه ينبعث من الفطرة السليمة ، وإنَّ الإضطهاد الذي أصاب شعوب كثيرة جعلها في وضع خطير في السنين الأخيرة ، إذ أصبح المجتمع الدولي يعيش موجة من النزاعات العنيفة التي تسببت في إحداث نوع من التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين ؛ لِما بلغ من الخطورة التي تهدد ما تصبو إليه الأمم المتحدة [٥٨] .

ولقد ارتبطت عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة [٥٩] . التي أوكل ميثاقها لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية في الحفاظ عليهما ، وفي حالة ظهور قصور من مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة النزاعات والتحكم فيه ثُمَّ بناء السلام ، ففي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة التصدي لكل حالة تتضمن تهديد السلم والأمن الدوليين [٦٠] . ولم يعد دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين قاصراً على مفهومه التقليدي الذي كان يتسم بانحساره في النطاق الدولي في مجال النزاعات الدولية ، بل كان لإنتهاء الحرب الباردة دور كبير في تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال تدويل النزاعات الداخلية ومعالجتها والعمل على تسويتها ؛ لتجنب تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . إذ تزايدت بعد الحرب الباردة النزاعات الداخلية وأفرزت هذه النزاعات انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وما تضمنته من عمليات تطهير عرَقي على أُسس دينية

---

(٥٦) معمر فيصل خولي : الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣ .

(٥٧) محمد بو سلطان : من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٩٣ .

(٥٨) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٥٩) عامر الجومرد : تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدُّول ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨ .

(٦٠) عبد الستار حسين الجميلي : تأثيرات الحرب الباردة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٧ .

وعرقية وأثنية ولغوية ، كما حدث في رواندا والصومال وغيرهما [٦١] . فضلاً عن إنتهاكات الديمقراطية والقمع السياسي للمعارضين كما حدث في هايتي ودارفور وغيرهما [٦٢] .

إنَّ التغييرات التي حصلت في بنية المجتمع ، كانت لها الأثر الكبير في ظهور مواضيع جديدة تهم المجتمع الدولي ، وتدخُلُ في تطور وظائف المنظمات الدولية وخاصةً الأمم المتحدة ، إذ شهدت هذه المرحلة تحولاً في مبدأ عدم التدخل وتنامي ظاهرة تدخل الأمم المتحدة الإنساني لحفظ السلام [٦٣] . وأصبحت الأمم المتحدة تدخل في عمليات حفظ السلام ذات طبيعة أكثر دقةً وإحتكاكاً وإرتباطا بالأوضاع الداخلية للدول [٦٤] .

الفرع الأول
تطور عمليات بناء السلام في عهد عصبة الأمم

تَمَّ إنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الدول الأوربية الكبرى [٦٥] ، وترجع أهمية عصبة الأمم إلى أنها قدّمت للبشرية أداة لتنظيم العالم وحكمهِ ، إلاّ أنها مرّت بمراحل تجاذب القُوى المنتصرة ، إذ كانت تلك الدول تُعارض القرارات التي لا تتوافق مع مصالحها ، وكانت أغلب القرارات تأتي على حساب الدول المهزومة أو التي كانت على الحياد [٦٦] . وجرت محاولات عدّة لإحلال السلام والتي فشلت أغلبها ، ومن هذه المحاولات :

١ . **بروتوكول جُنيف ١٩٢٤:** تقدم به إدوار هريو رئيس وزراء فرنسا والقاضي بعرض كل الخلافات بين الدُول على عصبة الأمم لدراسته دون الاحتكام إلى السلاح ، إلاّ أنَّ

---

(٦١) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٦٢) مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص١٩٦ .

(٦٣) غسان الجندي : حق التدخل الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

(٦٤) حسن نافعة : دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٨ .

(٦٥) أحمد الرشيدي : المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن : وجهة نظر عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٦ .

(٦٦) محمد نعيم علوه : موسوعة القانون الدولي العام ، مجالس وأحلاف ، الجزء الرابع عشر ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

هذا البروتوكول اصطدم بالمعارضة البريطانية ؛ لأنها كانت لا تريد تقديم أي دعم لعصبة الأمم [٦٧] .

٢ . **ميثاق لوكارنو ١٩٢٥ :** اقترح الوزير الفرنسي ارستيد بريان في ٦ شباط ١٩٢٥ انعقاد مؤتمر لوكارنو في ٢٦ تشرين الأول سنة ١٩٢٥ ، والذي شاركت فيه ألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وبولونيا ويوغسلافيا ، وأقرّ المؤتمر المحافظة على الأمر الواقع للحدود الغربية لألمانيا مع فرنسا وبلجيكا والتي ليس من الممكن تغييرها إلاّ باتفاق سلمي بين الدول المعنية [٦٨]. ورحبت عصبة الأمم لمحاولات بريان

لإقرار السلام في العالم ، إلاّ أنّ هذا الترحيب سرعان ما انتهى حتى أسرع العالم نحو الهاوية من جديد [٦٩] .

٣ . **محاولات نزع السلاح ومنع الحرب :** ورد في المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم على أنه : " أنّ مجلس العصبة مفوّض بوضع الخطط اللازمة لتخفيض شامل للسلاح في العالم " [٧٠] كما ورد أيضاً في معاهدة فرساي بما يخص بتحديد السلاح الألماني إذ نصَّ على تخفيض السلاح بشكل شامل، إلاّ أنَّ النزاعات الدولية والأطماع والخلافات السياسية وتضارب المصالح بين الدول ؛ حالت دون تحقيق نمزع السلاح ، وبذلك فشلت كل محاولات نزع السلاح لإقرار السلام[٧١] .

ويُمكن القول أنَّ عصبة الأمم دعت جميع أعضاء المجتمع الدولي خلال إنشائها إلى نبذ الحروب وأعمال العُنف ؛ ذلك لتنفيذ القرارات الدولية الصادرة عنها رغماً عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة ، ومن أجل تحقيق الهدف الذي ترجوهُ عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فكان لابُدّ من تعهد الدُول الأعضاء الإلتزام باحترام القانون الدولي

---

(٦٧) فخري رشيد المهنا وآخرون : المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦٢ .

(٦٨) إحسان العقلة : بحث حول السلم والسلام ، منشور على الموقع http : // www . mawdoo 3 . Com

(٦٩) محمد نعيم علوه : مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٧٠) يُنظر : المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم .

(٧١) طارق محمد ذنون الطائي : الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرون ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص ٤٢ .

والقرارات التي تنص عليها المواثيق الدولية [٧٢] ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات وإنشاء علاقات دولية ودّية قائمة على العدل [٧٣] .

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لنشر السلام إلاّ أنَّ عصبة الأمم فشلت في تنفيذ خططها في نشر السلام الدولي [٧٤] . ويمكن إيجاز أسباب فشلها بالأمور الآتية [٧٥] :

١ . عدم انضمام الدول الكبرى إلى العصبة مثل : الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من دورها الأساسي في قيامها .
٢ . الطابع الأوربي الذي غلب على العصبة .
٣ . إخفاق العصبة في التوفيق بين المبادئ التي قامت على أساسها والواقع الدولي المرير .
٤ . فشل الطريقة التي استخدمها الحلفاء في تنظيم السلام العالمي ما بعد الحرب .
٥ . تردد العصبة في اتخاذ المواقف الحازمة ؛ لعدم امتلاكها الآليات الدولية لإحلال السلام .

وعلى الرغم من كل هذا نجد أنَّ عهد العصبة تضمن نظام الإنتداب الذي يُشكل اللبنات الأولى لعمليات بناء السلام في إطار التنظيم الدولي ، عبر محاولة العصبة لترقية هذه الدول وإنمائها بعدّها إحدى وسائل تحقيق السلام الدولي .

الفرع الثاني
تطور عمليات بناء السلام في عهد الأمم المتحدة

تَمَّ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد التوقيع على ميثاقها في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو ، وأصبح نافذاً في ٤ تشرين الأول ١٩٤٥ ، ويُعد إرساء الأمن والسلم الدوليين إحدى الأهداف الرئيسة لعمل المنظمة الواردة في ميثاقها [٧٦] ، والذي يتضمن

(٧٢) إبراهيم محمد العناني : المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ .

(٧٣) طارق محمد ذنون الطائي : مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(٧٤) أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٧ .

(٧٥) أحمد سيف الدين : مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ .

(٧٦) نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى على أنه : " حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه

آليات متعددة تفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف ، وقد تنوعت وتطورت ألأساليب الأمم المتحدة في إدارتها للنزاعات الدولية تماشياً مع بروز مجموعة من المُتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها (٧٧) .

وهذه المتغيرات جعلت الأمم المتحدة تُطور آليات عملها ، وهو ما أسفر إلى سعيها لتبني مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلام ، ومن أبرز هذه المفاهيم هو مفهوم بناء السلام الذي من شأنهِ التعامل مع معطيات مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة (٧٨) . وهو مفهوم يضم العمليات التي تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني وإعادة البنية التحتية واستعادة المؤسسات التي حطمتها النزاعات المسلحة، وتتضمن المهام التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة بتقديم المساعدات والمُنح الاقتصادية والإنسانية وتقليص نزوح المواطنين إلى دول الجوار ، ولتحقيق العدالة الإنسانية (٧٩) .

ويأتي دور الأمم المتحدة بهدف توفير مناخ يضمن عدم تكرار النزاعات ، وفي تسعينيات القرن العشرين توسعت عمليات بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ، إذ خلقت بعد الحرب الباردة فُرصاً جديدة لإنهاء النزاعات الأهلية من خلال التسوية السلمية عبر التفاوض ، وتمَّ إنهاء نزاعات عدّة ، إمّا من خلال الوساطة المباشرة التي قامت بها الأمم المتحدة أو من خلال جهود الآخرين بدعم منها (٨٠). إذ إنَّ بناء السلام يتضمن بذل الجهود من قبل مجموعة واسعة من مؤسسات الأمم المتحدة بما في ذلك البنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية (٨١) .

الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، كل النزاعات الدولية التي قد تُؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .

(٧٧) حلا أحمد محمد الدوري : مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(٧٨) جوتيار محمد رشيد : مفهوم بناء السلام ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر عمان ، جامعة جرش ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢ .

(٧٩) مارتينا فيشر : المجتمع المدني ومعالجة النزاعات والتجاذبات والإمكانيات والتحديات ، مركز بحوث بدغهوف للإدارة البناءة للنزاعات ، النسخة الأولى ، ترجمة : يوسف حجازي ، اكتوبر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢.

(٨٠) خولة محي الدين يوسف : دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٧ ، ٢٠١١ ، ص ٤٩٥ .

(٨١) فرست سوفي : المؤسسات القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ١٧ .

وأدركت الأمم المتحدة حاجتها إلى الاستجابة لتحديات بناء السلام ، ونتج عن مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ ، إنشاء لجنة جديدة لبناء السلام من خلال قرار إنشاء لجنة بناء السلام ذي الرقم (A / RES / 60 / 180) [٨٢] والقرار ذي الرقم (S / RES / 1645) [٨٣] في عام ٢٠٠٥ ، وكلفت الجمعية العامة ومجلس الأمن اللجنة بالعمل مع الأطراف جميعها ذات الصلة لتقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات المتكاملة المقترحة لبناء السلام بعد النزاعات ، والمساهمة في ضمان استمرار تحوّل هذه الأنشطة وتطوير الممارسات من خلال التعاون مع الجهات السياسية والأمنية والإنمائية الفاعلة ، ونصّت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على إنشاء لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام [٨٤] .

ونستنتج مما تقدم امتلاك الأمم المتحدة لآليات قانونية بموجب ميثاقها والأدوات التنفيذية التي بموجبها امتلكت حق التدخل في مضمار عمليات بناء السلام على الصعيد الدولي .

المطلب الثاني
العوامل التي أسهمت في ظهور عمليات بناء السلام

ظهرت مع بدايات التسعينيات من القرن العشرين أنواع جديدة من النزاعات ، ساهمت في تطوير حقل حل النزاعات الدولية الذي يُعنى بدراسة أسباب النزاعات والعمل على حلِّها ، وتزامنت ظهور عمليات بناء السلام متغيرات عدّة فرضت نفسها على الساحة الدولية وتمثلت بطبيعة النزاعات ، وإنشاء الديمقراطية وتطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، وتطور مهام ووظائف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . ونبين هذه المتغيرات على النحو الآتي :

الفرع الأول

(٨٢) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A / RES / 60 / 180) ٢٠٠٥ .

(٨٣) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (S / RES / 1645) ٢٠٠٥ .

(٨٤) منير زهران : الأمم المتحدة وبناء السلام ، السياسة الدولية ، العدد ١٦١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .

تغيير طبيعة النزاعات المسلحة

تكاد أن تكون النزاعات مسألة مُلازمة للجنس البشري ، فهي تُجسد دائماً الطرف القوي وفرض إرادته على الطرف الضعيف ، وكانت النزاعات التقليدية بين الدول سمة بارزة على مرّ الزمن ، ويكون طرفاها دولتين فأكثرها تستخدمان وسائل وأساليب قتال جديدة ، أو يكون أحد طرفيها دولة والطرف الآخر عبارة عن تنظيم غير حكومي (٨٥) .

وبعد انتهاء الحرب الباردة صعدت كيانات جديدة فاعلة على المستوى الدولي وانخرطت في النزاعات غير التقليدية وغير المتكافئة مع الدول أو مع بعضها البعض وتفننت في استخدام أساليب قتال جديدة غير تقليدية (٨٦) .

ومن هذه النزاعات :

١ . نزاعات مسلحة غير دولية تقليدية ، بين قوات مسلحة حكومية وبين جماعات مسلحة منظمة داخل اقليم الدولة ، مثل النزاعات في السودان (٨٧) .

٢ . نزاعات مسلحة غير دولية بين جماعات ، مع بعضها البعض ، داخل اقليم الدولة ، مثل النزاعات في الصومال قبل التدخل الخارجي ، وكذلك النزاعات بين الجماعات المسلحة في المناطق التي يسيطر عليها المعارضة السورية (٨٨) .

٣ . نزاعات مسلحة غير دولية ممتدة، بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة، مثل النزاعات في السودان الممتدة إلى التشاد (٨٩) .

٤ . نزاعات مسلحة غير دولية متعددة الجنسيات ، بين القوات المتعددة الجنسيات والقوات الحكومية المضيفة ، وبين الجماعات المسلحة المنظمة داخل اقليم الدولة الواحدة ، مثل النزاعات في أفغانستان والعراق (٩٠) .

---

(٨٥) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٨٦) حسين إبراهيم قادري : النزاعات الدولية دراسة وتحليل ، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

(٨٧) بها الدين مكاوي محمد : تسوية النزاعات في السودان ، مركز الراصد للدراسات ، الخرطوم ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٨ .

(٨٨) صُهيب خالد جاسم : وضع المُهجرين في ظلّ القانون الدولي الإنساني ، مجلة تكريت للحقوق ، المجلد ٧ ، العدد ٣١ ، الجزء ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٦٢٢ .

(٨٩) بهاء الدين مكاوي : مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٩٠) أحمد فكاك البدراني وفراس محمد الياس : العراق المتأزم الحصاد المر للحرب والاحتلال ، دار أكاديميون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠١٧ ، ص ١٥١ .

٥ . نزاعات مسلحة غير دولية بتدخل قوات أممية أو تابعة لمنظمة اقليمية ، بين القوات الأممية والقوات الحكومية المضيفة ، وبين الجماعات المسلحة المنظمة داخل الإقليم ، مثل النزاعات في مالي .

٦ . نزاعات مسلحة غير دولية عابرة للحدود ، بين القوات الحكومية وبين الجماعات المسلحة المنظمة في دولة أخرى مجاورة لا تخضع لسيطرة الأخيرة ، وامتداد النزاع إلى حدود الدولة المجاورة ، مثل النزاع بين إسرائيل وحزب الله في لبنان [٩١] .

٧ . نزاعات مسلحة غير دولية اقليمية ، بين القوات الحكومية والقوات الحكومية لدول مجاورة والمليشيات من دول أخرى، وبين الجماعات المسلحة متعددة الجنسيات داخل اقليم الدولة ، مثل النزاعات القائمة في سوريا [٩٢] .

٨ . نزاعات مسلحة غير دولية عالمية ، بين التحالفات الدولية وبين التنظيمات الإرهابية في كل دول العالم ، مثل النزاعات في إطار الحرب على الإرهاب [٩٣] .

وتزامن ظهور عمليات بناء السلام مع ظهور النزاعات المذكورة أعلاه ، كون هذه النزاعات أسهمت في توسيع نطاق التهديدات التي تُقوض السلم والأمن الدوليين ، لهذا تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوماً تقليدياً للسلم والأمن الدوليين يقوم على أساس أنَّ هذه التهديدات تستوجب اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بذلك ، لذلك تطور مفهوم الأمن الجماعي الذي خرج في إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية إلى مفهوم جديد ذي أبعاد إنسانية [٩٤] .

ويأتي مفهوم بناء السلام متسقاً مع هذا المفهوم الجديد ، ويأتي بناء السلام كآلية جديدة تأخذ على عاتقها معالجة جوانب متنوعة من شأنها المساهمة في ارسائها ، ويُعد تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية حديثاً نسبياً [٩٥] ، ولم يتطرق ميثاق الأمم

---

(٩١) محمد ناظم داؤود النعيمي : العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤ .

(٩٢) عمر روابحي : تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ١١ .

(٩٣) عمر روابحي : مصدر نفسه ، ص ١٢ .

(٩٤) جاسم محمد زكريا : مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ـ دراسية تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ـ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٩ .

(٩٥) عمر روابحي : مصدر سابق ، ص ٩ .

المتحدة لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم والأمن الدوليين [٩٦] ، مع كون هذه النزاعات المسلحة غير الدولية تهدد السلم والأمن الدوليين تؤدي إلى تعرض شعب الدولة التي تقوم ضمن اقليمها النزاعات لأعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقهم الأساسية ، وتسفر النزاعات عن موجات اللجوء والهجرة والنزوح ، الأمر الذي يثير مشكلات تُطال دُولاً أُخرى[٩٧]. ويأتي دور بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلة تعقيب النزاعات المسلحة على مختلف أنواعها [٩٨] .

الفرع الثاني
انتشار الديمقراطية

تُعد ظاهرتا الحرب والسلام من أقدم الظواهر السياسية التي عرفتها المجتمعات البشرية [٩٩] . ولسعي الجميع لكسب القوة لتعزيز الأمن والرخاء حدث الصِدام ونشبت النزاعات ، لذلك تعمدت تلك المجتمعات إلى ابتكار آليات سياسية لتوزيع القوة بما يضمن تمتع الجميع بنسب معينة بحسب قوته الذاتية وتأثيره للحفاظ على الأمن والسلام [١٠٠] .

ويُعد موضوع العلاقة بعد الديمقراطية والسلم والأمن الدوليين من المواضيع التي شغلت اهتمام الكثير من الفقه والأمم المتحدة [١٠١] . فقد وصف الأمين العام بطرس بطرس غالي العلاقة بين الديمقراطية والسلم والأمن الدوليين بأنه : " لا ديمقراطية بغير أمن ، ولا أمن بغير ديمقراطية " [١٠٢] .

وقد برزت الكتابات الغربية بصورة خاصة أنّ الدُول ذات الأنظمة الديمقراطية لا تدخل النزاعات فيما بينها ، وخاصةً التيار الليبرالي الغربي الذي يعود إلى تأصيل أن النزاعات

---

(٩٦) المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(٩٧) صُهيب خالد جاسم : مصدر سابق ، ص ٦١٨ .

(٩٨) ليزا شيرك : استراتيجيات بناء السلام ، ترجمة : هابدي جمال ووجدي وهبة، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٣٤ .

(٩٩) جين سيمينار دوكرتي : التفاوض الاستراتيجي إدارة التفاوض وسط الأزمات ، ترجمة : هدى بهيج ، دار الثقافة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .

(١٠٠) عبد العزيز نجاح حسن : السلام الديمقراطي والنزاعات المسلحة ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٧ ، ص ٢ . منشور على الموقع : www . fcdrs . com .

(١٠١) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(١٠٢) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي حول أعمال المنظمة ، الدورة ٤٧ ، ١٩٩٣ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ١٥ .

تعود إلى فقدان الديمقراطية [١٠٣] . وبعد انتهاء الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية أفضت إلى إقامة نظام سياسي دولي جديد على أساس القِيَمْ الغربية ، ولاقت نظرية ((**السلام الديمقراطي**)) إحدى أهم النظريات في السياسة الدولية التي أطلقها فرانسيس فوكوياما ، رواجاً بين الأوساط السياسية والأكاديمية [١٠٤] ، إذ تُؤكد النظرية أنّ الأنظمة الديمقراطية تميل إلى تبني سياسات تعاونية في التعامل مع الأنظمة المشابهة لها في حل القضايا الخلافية التي قد تحدث فيما بينها [١٠٥] بخلاف الأنظمة الديكتاتورية التي تميل إلى إتباع سياسات صراعية وإلى النزاعات في تعاملها مع أقرانها [١٠٦]، إذ إنَّ نظرية الأنظمة الديمقراطية ترتبط إلى حد كبير بالتجانس بين التقاليد السياسية والاقتصادية والتكامل في الأهداف والمصالح النهائية ، كما ترتبط بصعوبة تمرير قرار الحرب لتعدد حلقات اتخاذه في الأنظمة الديمقراطية بالمقارنة مع الأنظمة الديكتاتورية التي يتمتع فيها الحاكم بصلاحيات واسعة في هذا الشأن [١٠٧] . وفي الشأن الداخلي فإنَّ الديمقراطية بِعَدِّها نوعاً من أنواع إدارة القوة بطريقة سلمية داخل المجتمعات وآلية للتداول السلمي وإدارة السلطة ، يمكن أن تُؤدي دوراً مهماً في إقامة السلام ومنع نشوب النزاعات إذا منحت فرصة لقيامها بشكل حقيقي [١٠٨].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بأنّ أكثر النزاعات المسلحة راجعة في منشئها إلى مسألة السيطرة على الدولة وسلطانها ، معتبراً أنّ تعزيز الحكم الديمقراطي هو أحد الاستراتيجيات الرئيسة لمواجهة هذه النزاعات، وأنّ السلام والأمن شرطان جوهريان لقيام الديمقراطية السليمة والمتعاقبة ، وإنَّ النزاعات من الأسباب الرئيسة التي تقف بوجه إقامة الديمقراطية بسبب ما تخلفهُ من دمار وفوضى في المجتمع ، وإنَّ

---

(١٠٣) كامران أحمد محمد أمين : السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة ـ دراسة تحليلية نقدية ـ ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٩٩ ، ص ٥١٦ .

(١٠٤) بلال أمين زين الدين : الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٩ .

(١٠٥) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(١٠٦) مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٣ .

(١٠٧) محمد سليم محمد غروي : نظرات حول الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

(١٠٨) ريتشارد هاس ومارتين انديك : استعادة التوازن ، استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد ، دار الكتاب العربي ، ترجمة : سامي الكعكي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

نشر الثقافة الديمقراطية تُساعد على كفالة سيادة القانون ومنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً [١٠٩] .

الفرع الثالث
تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

من الحقائق الثابتة ، هي أنَّ مسيرة البشرية كانت وما زالت سجلاً نضالياً من أجل البقاء ، فلقد كان حق الحياة وسيبقى هو المُحرك الأساسي لسلوك الأفراد والشعوب ، إذ إنَّ الإنسان يتميز عن سِواه من الكائنات الأخرى بالوعي ، فقد أدرك أنَّ بقاءه يفرض عليه نوعاً من التنظيم الإجتماعي [١١٠] . وإذا كانت القوة في المراحل الأولى من حياة الإنسان هي المُنشئة للحقوق ، وهي وسيلة الدفاع عنها ، فقد بدا واضحاً في المراحل اللاحقة أنَّ القوة قضية متغيرة وإنَّ الإعتصام بها يفقد الإنسان مزايا الإستقرار ، وتُعد النزاعات الأسلوب العنيف لتصريف السياسة الخارجية [١١١] ؛ لأنها في الواقع تعكس فشل الأطراف المتنازعة في استخدام الُسبل السلمية لحل النزاعات ، ومن ثَمَّ فإنهم يسعون لإخضاع بعضهم لمشيئة البعض الآخر ، وفي النتيجة النهائية فإنّ النزاعات حاضنة للجريمة ؛ لأنها في جوهرها

ضد القِيَمْ الإنسانية [١١٢]، وهي انتهاك لحقوق الإنسان، إذ إنَّ حقوق الإنسان هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه ، وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق ، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع والآداب العامة [١١٣] . ودخلت حقوق الإنسان مراحل جديدة ، إذ أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة ، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم

---

(١٠٩) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ، الدورة (٥٠) للجمعية العامة لسنة ١٩٩٥ ، الوثيقة (A / 150 / 333) ، ص ٧ .

(١١٠) علي محمد جعفر : تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

(١١١) توفيق نجم الأنباري : حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٧ .

(١١٢) فيصل الشنطاوي : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩ .

(١١٣) روسكو باوند : ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي ، ترجمة : محمد لبين شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١١ .

التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان ، على الرغم من عدم الإشارة بصورة صريحة لها [١١٤] ، وبعد

حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها ، إذ ضمَّ ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وورد ذكر حقوق الإنسان مرات عدّة في ديباجة وصلب الميثاق [١١٥] . وتدعيماً لذلك أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في
العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ ((**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**)) ليشمل ثلاثين مادة تضمنت سلسلة من الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحريات العامة والسياسية [١١٦] .

وبعد هذا الإعلان ساهمت الأمم المتحدة في إصدار اتفاقيات وقرارات عدّة حول الحقوق والحريات وأهمها العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ اللّذان دخلا مع المُلْحَقين الأول ((**البروتوكول**)) الاختيار للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيّز التنفيذ عام ١٩٧٦، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويتمثل دورها في تقوية فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها [١١٧] .

وبعد إقرار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواضيع عدّة من ميثاقها وما أصدرتهُ من وثائق أساسية نلحظ أنّ هناك علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان وبناء السلام العالمي ، وهناك مؤشرات عديدة نتثبت ذلك . إذ إنّ إيراد حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم

---

(١١٤) حسين حنفي عمر : التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسالن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥ .

(١١٥) تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المواد التي أتت على ذكر حقوق الإنسان ، فقد ذكرها في الديباجة في : الجزء الأول الفقرة (٢) ؛ والمادة الأولى الفقرة (٣) ؛ والمادة (٥٥) الفقرة (ج) ، والمواد (١٣ ، ٦٢ ، ٦٨) .

(١١٦) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(١١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك ، آيار ٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

المتحدة يؤكد أنّ حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتحقق إلاّ بتعزيز حقوق الإنسان ، وأنَّ إدراج بند دائم في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات* يحمل عنوان ((**السلم والأمن الدوليين**)) كشرط جوهري للتمتع بحقوق الإنسان ، وكذلك إصدار مجلس الأمن قرارات عدّة تُبين أنَّ انتهاك حقوق الإنسان إخلالٌ بالسلم والأمن الدوليين وتهديدٌ لهما [١١٨] . وشكلت محاكم جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم التي من شأنها إبادة فئات من البشر ، وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر [١١٩] .

ويتبين لنا أنَّ هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وحمايتها و، ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، مما أدّى إلى أنَّ تكون حماية حقوق الإنسان مُبرراً لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبالنتيجة فإنَّ حماية حقوق الإنسان أصبحت مسألة دولية مرتبطة بمقصد أساسي لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلام والأمن الدوليين [١٢٠] ، وأصبح من الواضح أنَّ الفرد يستمد حقوقه مباشرةً من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان [١٢١] ، وكل هذا يؤدي إلى بناء سلام مستدام ، ويمارس الفرد في ظلِّهِ حقوقه .

الفرع الرابع
تطور مهام ووظائف المنظمات الدولية

أضحى بناء السلام مطلباً إنسانياً لأنه ينبعث من الفطرة السليمة ، وإنَّ الإضطهاد الذي أصاب شعوب كثيرة جعلها في وضع خطير في السنين الأخيرة ، إذ أصبح المجتمع الدولي يعيش موجة من النزاعات العنيفة التي تسببت في إحداث نوع من التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين ؛ لِما بلغ من الخطورة التي تهدد ما تصبو إليه الأمم المتحدة [١٢٢] .

---

* اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، هي لجنة تابعة للجنة حقوق الإنسان .

(١١٨) محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٨ .

(١١٩) ضاري خليل محمود ، وباسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢ .

(١٢٠) معمر فيصل خولي : الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣ .

(١٢١) محمد بو سلطان : من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٩٣ .

(١٢٢) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٦٦ .

ولقد ارتبطت عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بالهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأمم المتحدة [١٢٣] . التي أوكل ميثاقها لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية في الحفاظ عليهما ، وفي حالة ظهور قصور من مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة النزاعات والتحكم فيه ثُمَّ بناء السلام ، ففي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة التصدي لكل حالة تتضمن تهديد السلم والأمن الدوليين [١٢٤] . ولم يعد دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين قاصراً على مفهومه التقليدي الذي كان يتسم بانحساره في النطاق الدولي في مجال النزاعات الدولية ، بل كان لإنتهاء الحرب الباردة دور كبير في تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال تدويل النزاعات الداخلية ومعالجتها والعمل على تسويتها ؛ لتجنب تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . إذ تزايدت بعد الحرب الباردة النزاعات الداخلية وأفرزت هذه النزاعات انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وما تضمنته من عمليات تطهير عرَقي على أُسس دينية وعرقية وأثنية ولغوية ، كما حدث في رواندا والصومال وغيرهما [١٢٥] . فضلاً عن إنتهاكات الديمقراطية والقمع السياسي للمعارضين كما حدث في هايتي ودارفور وغيرهما [١٢٦] .

إنَّ التغييرات التي حصلت في بنية المجتمع ، كانت لها الأثر الكبير في ظهور مواضيع جديدة تهم المجتمع الدولي ، وتدخُلُ في تطور وظائف المنظمات الدولية وخاصةً الأمم المتحدة ، إذ شهدت هذه المرحلة تحولاً في مبدأ عدم التدخل وتنامي ظاهرة تدخل الأمم المتحدة الإنساني لحفظ السلام [١٢٧] . وأصبحت الأمم المتحدة تدخل في عمليات حفظ السلام ذات طبيعة أكثر دقةً وإحتكاكاً وإرتباطا بالأوضاع الداخلية للدول [١٢٨] .

(١) أبو القاسم قور : مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(١) أحمد الرشيدي : المنظمات الدولية الاقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي ، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن : وجهة نظر عربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٩٦ .

---

(١٢٣) عامر الجومرد : تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدُوَل ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨ .

(١٢٤) عبد الستار حسين الجميلي : تأثيرات الحرب الباردة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٧ .

(١٢٥) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(١٢٦) مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص١٩٦ .

(١٢٧) غسان الجندي : حق التدخل الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

(١٢٨) حسن نافعة : دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٨ .

(١) محمد نعيم علوه : موسوعة القانون الدولي العام ، مجالس وأحلاف ، الجزء الرابع عشر ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

(١) فخري رشيد المهنا وآخرون : المنظمات الدولية ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦٢ .

(١) إحسان العقلة : بحث حول السلم والسلام ، منشور على الموقع http : // www . mawdoo 3 . Com

(١) محمد نعيم علوه : مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(١) يُنظر : المادة الثامنة من ميثاق عصبة الأمم .

(١) طارق محمد ذنون الطائي : الأمن الدولي في القرن الواحد والعشرون ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص ٤٢ .

(١) إبراهيم محمد العناني : المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦ .

(١) طارق محمد ذنون الطائي : مصدر سابق ، ص ٤٣ .

(١) أحمد أبو الوفا : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٧ .

(١) أحمد سيف الدين : مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ .

(١) نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى على أنه : " حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ، وتقمع أعمال العدوان وغيرهما من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، كل النزاعات الدولية التي قد تُؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .

(١) حلا أحمد محمد الدوري : مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(١) جوتيار محمد رشيد : مفهوم بناء السلام ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر عمان ، جامعة جرش ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢ .

(١) مارتينا فيشر : المجتمع المدني ومعالجة النزاعات والتجاذبات والإمكانيات والتحديات ، مركز بحوث بدغهوف للإدارة البناءة للنزاعات ، النسخة الأولى ، ترجمة : يوسف حجازي ، اكتوبر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢.

(١) خولة محي الدين يوسف : دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٧ ، ٢٠١١ ، ص ٤٩٥ .

(١) فرست سوفي : المؤسسات القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ١٧ .

(١) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A / RES / 60 / 180) ٢٠٠٥ .

(١) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (S / RES / 1645) ٢٠٠٥ .

(١) منير زهران : الأمم المتحدة وبناء السلام ، السياسة الدولية ، العدد ١٦١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .

(١) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(١) حسين إبراهيم قادري : النزاعات الدولية دراسة وتحليل ، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦ .

(١) بها الدين مكاوي محمد : تسوية النزاعات في السودان ، مركز الراصد للدراسات ، الخرطوم ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٨ .

(١) صُهيب خالد جاسم : وضع المُهجرين في ظلّ القانون الدولي الإنساني ، مجلة تكريت للحقوق ، المجلد ٧ ، العدد ٣١ ، الجزء ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٦٢٢ .

(١) بهاء الدين مكاوي : مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(١) أحمد فكاك البدراني وفراس محمد الياس : العراق المتأزم الحصاد المر للحرب والاحتلال ، دار أكاديميون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠١٧ ، ص ١٥١ .

(١) محمد ناظم داؤود النعيمي : العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤ .

(١) عمر روابحي : تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات غير المتماثلة ، المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ١١ .

(١) عمر روابحي : مصدر نفسه ، ص ١٢ .

(١) جاسم محمد زكريا : مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ـ دراسية تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي ـ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٩ .

(١) عمر روابحي : مصدر سابق ، ص ٩ .

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(١) صُهيب خالد جاسم : مصدر سابق ، ص ٦١٨ .

(١) ليزا شيرك : استراتيجيات بناء السلام ، ترجمة : هابدي جمال ووجدي وهبة، دار الثقافة ، الطبعة الأولى، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٣٤ .

(١) جين سيمينار دوكرتي : التفاوض الاستراتيجي إدارة التفاوض وسط الأزمات ، ترجمة : هدى بهيج ، دار الثقافة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .

(١) عبد العزيز نجاح حسن : السلام الديمقراطي والنزاعات المسلحة ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٧ ، ص ٢ . منشور على الموقع : www . fcdrs . com .

(١) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(١) تقرير الأمين العام بطرس بطرس غالي حول أعمال المنظمة ، الدورة ٤٧ ، ١٩٩٣ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ١٥ .

(١) كامران أحمد محمد أمين : السياسة الدولية في ضوء فلسفة الحضارة ـ دراسة تحليلية نقدية ـ ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٩٩ ، ص ٥١٦ .

(١) بلال أمين زين الدين : الأحزاب السياسية في منظور الديمقراطية المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٨٩ .

(١) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(١) مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان : المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٣ .

(١) محمد سليم محمد غروي : نظرات حول الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٦ .

(١) ريتشارد هاس ومارتين انديك : استعادة التوازن ، استراتيجية للشرق الأوسط برسم الرئيس الجديد ، دار الكتاب العربي ، ترجمة : سامي الكعكي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ، الدورة (٥٠) للجمعية العامة لسنة ١٩٩٥ ، الوثيقة (A / 150 / 333) ، ص ٧ .

(١) علي محمد جعفر : تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٣ .

(١) توفيق نجم الأنباري : حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٧ .

(١) فيصل الشنطاوي : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٩ .

(١) روسكو باوند : ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي ، ترجمة : محمد لبين شنب ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١١ .

(١) حسين حنفي عمر : التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسالن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥ .

(١) تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المواد التي أتت على ذكر حقوق الإنسان ، فقد ذكرها في الديباجة في : الجزء الأول الفقرة (٢) ؛ والمادة الأولى الفقرة (٣) ؛ والمادة (٥٥) الفقرة (ج) ، والمواد (١٣ ، ٦٢ ، ٦٨) .

(١) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٧٣ .

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك ، آيار ٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

* اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، هي لجنة تابعة للجنة حقوق الإنسان .

(١) محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٨ .

(١) ضاري خليل محمود ، وباسيل يوسف : المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢ .

(١) معمر فيصل خولي : الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣ .

(١) محمد بو سلطان : من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٥ ، ص ٩٣ .

(١) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(١) عامر الجومرد : تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدُوَل ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثالث ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨ .

(١) عبد الستار حسين الجميلي : تأثيرات الحرب الباردة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٧ .

(١) وليد أحمد سليمان الجرجري : مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(١) مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص١٩٦ .

(١) غسان الجندي : حق التدخل الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

(١) حسن نافعة : دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٨ .

(١) فرست سوفي : مصدر سابق ، ص ٦٥ .

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن : التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات الدراسات والبحوث الاستراتيجية ، دولة الإمارات العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٠ .

(١) بطرس بطرس غالي : تقرير الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٢ ، ص ٢٢٣ .

مقومات بناء السلام في دول ما بعد النزاع

ا.م.د. شيماء عبد الستار الليلة
كلية الحقوق / جامعة الموصل

تعد عملية بناء السلام مطلب عالمي سعت اليه البلدان منذ القدم على الرغم من كل الجهود المبذولة لتحقيق السلام الا انها لم تصل الى ما تطمح اليه وذلك لان الحروب سواء الداخلية ام الدولية والتناقضات تقف حائلا في سبيل استتاب السلام لذلك اصبح من الضروري اتباع نهج لترسيخ مقومات سلام مستدام ونبذ العنف والتطرف وتعزيز الثقة بين ابناء الشعب الواحد وتعزيز ثقافة التسامح ونشرها بين الشعوب كما ان اشاعة ثقافة السلام وايجاد جيل يؤمن بوجود الاخرين وبمشاركتهما الفاعلة في بناء المجتمع الدولي القائم على اسس منها الحرية والعدالة والمساواة ستسهم بشكل فاعل في بناء سلام عالمي مستدام ؛ سنحاول فيما يأتي تناول مقومات السلام المستدام والتي قد تكون مقومات سياسية ومقومات اجتماعية ومقومات اقتصادية .

المحور الاول ... المقومات السياسية

ان المقومات السياسية من اكثر مقومات السلام واستدامته فاعلية وتأثيرا وذلك انها تعبير صريح عن القوة الدولة في مختلف المجالات الحيوية سواء الاقتصادية او العسكرية او العلمية وتعكس عناصر قوتها الذاتية وما تتمتع به من امكانيات عسكرية وسياسية واقتصادية وثقافية ومن ابرز المقومات السياسية لبناء السلام مايأتي .

اولاً الحكم الرشيد والنظام الديمقراطي

يعد الحكم الرشيد وبناء مؤسسات وطنية ديمقراطية حاجة ملحة لبناء سلام دائم ومستقر ويحقق التقدم الاقتصادي وقد تم استخدام مصطلح الحكم الرشيد بكثره في العقود الثلاثة الاخيرة والذي يعبر عن ممارسة السلطة وادارة شؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي ويعد النظام السياسي واجهة الدولة امام المواطنين في داخل الدولة وخارجها وهو الجهاز الذي يدير الدولة بمختلف مفاصلها بغية تحقيق الخطط وتنفيذها لخدمة الصالح العام لذلك فان السلطة لم تعد حكراً على فرد او مجموعة يديرون الناس وفق مشيئتهم بل اصبح للنظام السياسي دور كبير في بناء السلام واستدامته من خلال تعزيز المشاركة السياسية الفعالة ذات الوعي اذ ان المشاركة السياسية لمواطني الدولة وتمثيلهم سياسياً في الحكم يعكس دور المواطن الفاعل في اطار النظام السياسي ، وتؤكد التجارب البشرية بان الدول التي تتمتع بنسب عالية من الحكم الرشيد اقل عرضة للعنف واقرب الى تحقيق السلام المستدام.

والمستقر وهنا يتضح لنا مدى التأثير الواسع للمشاركة في الاستقرار السياسي داخل المجتمع لان المشاركة تتضمن تعاون وتبادل وقبول للراي الاخر بين السلطة والافراد وبذلك تتاح فرصة التعبير للمواطنين عن ارائهم ورغباتهم في اختيار من يمثلهم وبذلك تكون السلطة اكثر استجابة لمطالب المواطنين الحقيقية .

ثانياً : الدبلوماسية متعددة المسارات

يراد بها الافعال والنشاطات الحكومية وغير الحكومية التي يقدمها الخبراء في المجال الدبلماسي بهدف احلال الحريات والتعاون الدولي فعملية بناء السلام هيا عملية ذات مستويات متعددة ومختلفة ويتم من خلالها القيام بالعديد من الانشطة وهذه المستويات تحتاج الى مساعدة ودعم العديد من الجهات بهدف التأثير في صنع القرارات لكي يمكن لها ان تؤدي الدور المطلوب منها بفعالية وتتمثل الجهات التي تؤثر في صنع القرار بالأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمجالس المحلية ولجان تقصي الحقائق ونشأت الدبلماسية متعددة المسارات بسبب عدم فعالية السياسة الحكومية الرسمية في حل الحريات وبناء السلام وزيادة اعمال العنف داخل الدول في تسعينيات القرن العشرين وينقسم العمل الدبلماسي في بناء السلام الى عدة مسارات المسار الاول يعبر عن السياسة الحكومة في معالجة الحريات الداخلية والاقليمية والعالمية الدولية بينما يعبر المسار الاخر عن الدبلماسية غير الرسمية التي تنامت بفعل تنامي دور المنظمات غير الحكومية وتكمن اهميتها في تقصير مسار الحريات بفضل وجودها في قلب مناطق الحريات لعملها الانساني التي اصبحت تؤدي دوراً في استدامة السلام وطرح مقاومات فاعلة .

ثالثاً : عدالة التسويات السلمية وتوازنها

انه كلما كانت مستويات انهاء الصراعات المسلحة تتسم بالتوازن والشمول والعدالة النسبية في استجابتها لاحتياجات المتنازعين تصبح مرحلة بناء السلام اكثر فاعلية اما اذا لم تتحقق هذه المسائل او ان يتم ابرام اتفاق وقف العنف تحت ضغوط اقليمية ودولية فذلك قد يؤدي الى سلام غير كامل يعرقل الشروع في عمليات بناء السلام بل قد يكون ذلك مدخلا لصراعات مسلحة جديدة .

رابعاً : تقديم الدعم للقدرات الوطنية

يحث افراد المجتمع على التحالفات المحلية من اجل السلام وتوسيع نطاق تلك التحالفات واعادة انشاء المؤسسات الوطنية في البلدان الخارجية من الحريات وتقديم الدعم المالي والسياسي بشكل مطرد كما ان تقديم الدعم الدولي لبناء السلام واستدامته يعد عنصراً اساسياً من عناصر التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمعات ، اذ تستفيد تلك المجتمعات من تجارب الدول الاخرى التي مرت بعمليات انتقالية مشابهة للنزاعات او الازمات التي تعاني منها وبذلك تساعد السلطات الوطنية على نهج افضل ما يتلائم معها من نهج بناء .

المحور الثاني : المقومات الاقتصادية

يمكن القول انه هنالك صلة قوية بين التنمية الاقتصادية وعمليات بناء السلام ذلك ان العلاقات الاقتصادية للدولة وانضمام الدولة والاطراف السابقة لعمليات التنمية الاقتصادية من خلال مشاريع الشركات والحكومات والمنظمات المحلية والدولية والتي تعمل على تعزيز التنمية الاقتصادية في الاماكن الهشة والمتأثرة بالحريات ، والتي يتم التعبير عنها بانها مجموعة من الخصائص والاسس الاقتصادية التي تسهم في دعم الاقتصاد ذلك ان العامل الاقتصادي له شان كبير في التأثير في السلم المجتمعي كما يضاف اليه مظاهر الفساد الاداري والمالي التي ترسخت داخل المجتمع في مدن ما بعد الحرب اذ يتسابق الفاسدون في الحصول على امتيازات من الشركات والمنظمات المحلية والدولية والمساعدات التي خصصت للأعمار واعادة تأهيل بناها التحتية في المدن التي تعرضت للتدمير اثناء الحروب فاصبح الفساد الاداري عبارة عن ولاءات فرعية مما اثر على السلم الاهلي وانهيار في المنظومة المجتمعية . ومن اجل دعم اقتصاد الدول الخارجة من النزاعات لابد للدول ان تنتهج عدة سياسات اقتصادية تتمثل بالتالي .

اولاً . رفع معدل النمو الاقتصادي

اذ يحقق هذا المعدل القدرة التمويلية للدولة على اشباع رغبات الشعب وتطوير بنيتها الاساسية وسياسات الاندماج وعودة النازحين والمهجرين الى بلدانهم ومدنهم لاسيما فيما اذ كانت الابعاد الاقتصادية احدى اسباب الصراع .

ثانياً. توفير المساعدات الانسانية :

حيث ستسهم هذه المساعدات في حماية الحياة واستمرارها وحماية حياة المدنيين وانعاش النشاط الاقتصادي فضلاً عن الاسهام في عودة اللاجئين الى بلدانهم ومدنهم واعادة بناء البنى التحتية الضرورية .

ثالثاً : التنمية المتوازية للاقتصاد :

من خلال تحديد المستوى الكلي للاقتصاد ومعالجة ما يهدد سبل العيش للأفراد والعمل على توفير الدخل وانعاش السوق والتجارة وتوافر شبكات الحماية الاجتماعية وتأخذ في حسابهم جميع القطاعات الفئوية والتوعية الاجتماعية وتحديد اولويات الاعمار التي تستهدفها الدولة في مرحلة ما بعد الحرب أي مرحلة بناء السلام .

رابعاً : الدور المكمل للقطاع الخاص :

يؤدي القطاع الخاص دورا مكملا لسياسات الدولة في مجال التنمية خاصة فيما يتعلق ببناء القدرات والامكانات التي يتمتع بها الاشخاص في هذا المجال من ذوي الكفاءات العالية التي تحقق اهدافاً اجتماعية تساعد في ادماج فئات بعينها او تحقيق اهداف اقتصادية تسهل من عملية بناء السلام واستدامته .

المحور الثالث :المقومات الاجتماعية والثقافية

ان احد مقومات السلام واستدامته هي وجود المقومات الاجتماعية والثقافية حيث تنشأ عنها زيادة ترابط الاواصر والانتماء للوطن من خلال الحوار بين كافة الاطياف والمكونات لأبناء الوطن الواحد .

اولاً : التعايش السلمي في المجتمعات المتعددة

يمكن القول ان التعايش السلمي هو احد اهم الاليات في بناء السلام في المجتمعات المتعددة ونعني بالتعايش السلمي القدرة من الاستفادة من تجارب الاخرين بهدف ترسيخ السلام وتنمية الوسائل الدائمة له بصورة مستمرة ويرتبط بمفاهيم متعددة مثل التحول الديمقراطي وحقوق الانسان وبناء السلام والتسامح والتنمية المستدامة ؛ فثقافة السلام هي نفسها ثقافة الانسان عامة وكل ما اكتسبه الانسان من معارف متعلقة بالمثل العليا للمجتمع ؛ لذا يتم توظيف العديد من الاليات لنشر ثقافة السلام في المجتمع مثل الاعلام والتربية والتعليم ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل التواصل الاعلامي فضلاً عن دور العبادة والمسارح ولاشك ان نشر ثقافة السلام في المجتمعات المتعددة تحتاج الكثير من الدراسة والمعرفة بثقافة المجتمعات لتمثيل بعض القيم والثقافات التي تدعو الى السلام ونبذ التطرف والعنف والصراع .

ثانياً : ترسيخ ثقافة الحوار

من اجل تحقيق السلام لابد من وجود اطر للحوار من اجل ترسيخ وتعميق الروابط والعلاقات الاجتماعية وتعزيز روح التفاهم والتسامح بين فئات المجتمع كافة اذ يعد الحوار هو تفاعل متكامل الجوانب يجد فيه الانسان طريقاً للتعبير عن ما بداخله .

ثالثاً: التجانس والتماثل بين المجتمعات

لابد للمجتمعات من ان تعمل على تكريس جهودها لنبذ العنف والتهميش والاقصاء بين ابناء المجتمع الواحد فوجود التجانس الاجتماعي بين اطياف المجتمع يعبر عن حالة من الانسجام ونبذ العنف داخل المجتمع ومحاربة التمييز بكافة انواعه واشكاله وهو ملازم للديمقراطية الاجتماعية وهو دعوة لحماية حقوق الانسان .

رابعاً : سيادة القانون

يمكن القول بان سيادة القانون هي الضمانة الاساسية والتي بدونها لا يمكن بناء السلام وان اجتمعت بقية المقومات على اعتبارات غياب القانون يعد مصدراً لعدم الاستقرار في النظام ذاته وتراجع شرعيته فاحترام سيادة القانون في دول ما بعد الصراع يلعب دوراً اساسياً في الحفاظ على التحام افراد المجتمع وتماسكهم واستقرارهم كما يعد احد اهم عوامل تحقيق السلام الداخلي في مرحلة ما بعد الحرب .

خامساً: النظام التربوي والتعليمي

يعد التعليم ومدى نوعيته احد المؤشرات الاساسية التي تقاس عليها تقدم المجتمعات ومن هنا تودي المؤسسة التعليمية دورا كبيرا في غرس ونشر ثقافة السلام في مختلف قطاعات المجتمع بصفة عامة والمراحل الدراسية بصفة خاصة وذلك من خلال الدورات وورش العمل التي تقام في مرحلة ما بعد الحرب مما يسهم في خلق فكر جديد في مناخ جديد لثقافة السلام فهذا النظام التعليمي يوفر للأجيال الشابة القيم والافكار والمعتقدات والاهداف التي تعد ضرورة عند بدء التربية من اجل السلام وتكوين معرفة لدى الافراد بالظروف السياسية والاجتماعية التي قد تسهل او تعوق عملية السلام او يكون له تأثير حاسم في استدامة السلام من خلال العمل على تطوير المناهج بما يساعد على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي وتدريس مهارات بناء السلام مع التركيز على التعددية المجتمعية واحترام خصوصية الاخر والعمل على تطوير مناهج التعليم بزيادة قضايا السلام وتطوير برامج التعليم .

قائمة المصادر :

اولاً : الكتب

١: نسرين عبد العزيز ، ثقافة السلام ، الدراما وثقافة الاعنف ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٢: ايمان حسن ، المجتمع المدني والدولة والتحول الديمقراطي في اطار نظري ومفاهيمي ، ط٢ ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين ، ٢٠١٧ .

٣. ماراك جولدينغ ، عمليات حفظ السلام الدولية (نماذج وقضايا) معهد الدراسات الدولية ، جامعة بيروت .

ثانياً الدوريات :

٢: باسم رزق عدلي ، التعافي الداخلي ... المشروطات وحدود الملائمة ، اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢١٣ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

د. شمسه بوشنافة ، دور منظمة الامم المتحدة في بناء السلام دراسة وصفية تحليلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

ضبط مفهوم بناء السلام عن المفاهيم المتقاربة

د. اكرام فالح احمد الصواف
كلية الحقوق / جامعة الموصل

إن جوهر مفهوم بناء السلام **peace building** يقوم على ما يمتلكه من رؤية لمعالجة مرحلة حساسة تعقب النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات داخلية ام دولية ، حيث يسعى الى بناء البنى التحتية والمؤسسات من أجل إنعاش المجتمع المدني ، لتشمل هذه المرحلة تقديم المساعدات والمنح الاقتصادية والمساعدات الانسانية وتحقيق العدالة الانسانية وتعزيز وترسيخ السلام لتجنب العودة الى حالة النزاع، ليساهم في خلق بيئة جديدة من شأنها تقليل التناقضات واستدامة السلام .

ويختلف مفهوم بناء السلام عن مجموعة من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له ومن اجل ازالة الغموض والتناقض وحتى نقف على دقة مفهوم بناء السلام وتمييزه عن ما قد يختلط به من مفاهيم نذكر منها مايلي :

اولا" – الدبلوماسية الوقائية : هي مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب المنازعات أصلا أو منع تصاعدها و تحويلها إلى صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى و العمل على حصارها في حدود أطرافها.

كما تضمن تقرير الأمين العام المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧جوان١٩٩٢ ،بناءا على دعوة مجلس الأمن، المتضمنة في بيانه المؤرخ في ٣١جانفي ١٩٩٢ ،مقترحات لتطوير الدبلوماسية الوقائية عدة إجراءات و تدابير نذكر منها :

١- تدابير لبناء الثقة قبل النزاع.
٢- تقصي الحقائق عند بداية النزاع و قبل تفاقمها لحد الأزمة.
٣- إنشاء شبكة للإنذار المبكر، قبل تصعيد الوضع إلى حد النزاع المسلح .
٤- و النشر الوقائي للقوات، كإجراء وقائي من استخدام الأطراف المتنازعة للقوة .
٥- إنشاء منطقة منزوعة السلاح لضمان عدم صدور أي فعل يخل بالأمن و السلم الدوليين، بين الأطراف المتنازعة و ابتعادهم عن السلاح.

ويبدو من خلال ماتقدم ان لما كانت الدبلوماسية الوقائية هي جهود مبذولة لمنع نشوب النزاع اصلا فأنها تعد تقنية تعمل في المرحلة السابقة لبناء السلام وان كان الاثنان يشتركان في الرغبة في تحقيق سلام مستدام .

ثانيا" : صنع السلام : making peace هو تلك الجود المبذولة لتسوية النزاع عبر الوساطة أو المفاوضات ومختلف الاشكال للتسوية السلمية .وهي كل عملية تهدف من خلاله الامم المتحدة الى دفع الاطراف المتحاربة الى السلام .

وعرفه الدكتور بطرس غالي ((بأنه العمل الرامي الى التوفيق بين الاطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق)) و يتضمن مفهوم صنع السلام و بناء السلام العمليات و الإجراءات اللازمة لقمع العدوان أو ردعه كما زاد التقرير على وجوب التصريح للأمين العام بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية و الرامية إلى ولاء الدول الأعضاء لها و التنسيق مع الوكالات المتخصصة ووضع نظام مفصل تساهم فيه كل المؤسسات المالية لحماية الدول جراء فرض عقوبات اقتصادية و تشجيع الدول على تنفيذ قرارات مجلس الأمن و تنشيط دور لجنة الأركان و إنشاء وانشاء وحدات خوض سلم مسلحة .

ولما كان صنع السلام يعني حصر نطاق استخدام القوة وهدفها الاساسي هو خلق بيئة للتوصل الى اتفاق السلام فأن هذه العمليات تتضمن مرحلتين اساسيتين وهي :

المرحلة الاولى : تتمثل بأستخدام الجهود السلمية من أجل إيقاف النزاعات أو تحييدها الى استقرار الاوضاع على ارض النزاع ما أمكن .

المرحلة الثانية : فهي لاتهدف الى إيقاف النزاعات ، ولكن الهدف يكون بالوصول الى حل سلمي سياسي مستديم ينهي النزاعات .

ويبدو مما تقدم ان عمليات صنع السلام تلتقي مع عمليات بناء السلام في أن كل منهما أداة من أدوات الامم المتحدة التي تهدف الى الوصول الى سلام دائم ومستقر وتمثل عمليات صنع السلام بأنها مرحلة سابقة لعمليات بناء السلام ترسم طبيعة عمليات بناء السلام بناء على جزء لايتجزأ من بناء السلام ، اذ تلعب المفاوضات السياسية دورا مهما على عملية ادارة مابعد النزاعت من عمليات بناء سلام دائم .

والجدير بالذكر إن صنع السلام لايتضمن استخدام القوة العسكرية ضد أي من الاطراف لأنهاء الصراع .

ثالثا" : **فرض السلام** : **Imposing peace**هو مجموعة التدبير او الاجراءات التي يمتلك مجلس الامن فرضها بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وينصرف مفهوم فرض السلام الى استخدام القوة المسلحة او التهديد بأستخدامها من أجل إجبار الطرف المعني على الامتثال للقرارات المتخذة بحقه للحفاظ على السلم والنظام أو استعادته ، ويمكن التمييز بين نوعين من تدابير فرض السلام وهي :

١- تدابير غير عسكرية : وتتضمن هذه التدابير على العقوبات من اجل الضغط على طرف ما .

٢- تدابير عسكرية : وتندرج ضمنها التدابير التي لها طابع قمعي اي فرض السلام بالقوة رغما عن ارادة الدولة المعنية التي تستهدف بها حفاظا على السلام الدولي .

وقد نص ميثاق الامم المتحدة على هذه التدابير بموجب المادة (٤١) التي نصت على (لمجلس الامن أن يقرر مايجب إتخاذه من التدابير التي لتتطلب أستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته ، وله أن يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا" جزئيا" أو كليا" وقطع العلاقات الدبلوماسية) ومن أمثلتها العقوبات التي فرضها مجلس الامن الدولي على العراق أثر غزو الكويت ، كما نص عليها بموجب المادة (٤٢) التي بينت بأنه (اذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال مايلزم لحفظ السلم والامن الدولي أو لأعادته الى نصابه . ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية

التابعة لاعضاء الامم المتحدة) كما في حالة التدابير التي اتخذها مجلس الامن بصدد الازمة الكورية عام ١٩٥٠ .

ويبدو من خلال ماتقدم ان عمليات فرض السلام تشترك مع عمليات بناء السلام في انها من ادوات الامم المتحدة التي تهدف الى الوصول الى انهاء النزاع وتحقيق سلام دائم ، كما تعد عمليات فرض السلام خطوة من خطوات بناء السلام اذ لايمكن البدء ببناء السلام دون انهاء النزاعات ووقف إطلاق النار .

رابعا"- حفظ السلام :preserve peace هو مصطلح يشير التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الامن أتخاذها أثناء النزاع بغرض تخفيضه او أو ازالة مظاهر النزاع دون ان يحسم الخلاف بين الاطراف المتنازعة من جذوره فهدفه هو استعادة اللاعنف ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠)من ميثاق الامم المتحدة والتي جاء بها ((منعا" لتفاقم الموقف ، لمجلس الامن قبل أن يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا" أو مستحسنا" من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الامن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)) ، ويبدو ان القيد الوحيد على مجلس الامن في اتخاذ هذه التدابير هو عدم الاخلال بحقوق المتنازعين او ومطالبهم ومراكزهم القانونية .

اما صور هذه التدابير فمتنوعة نذكر منها :

١- إنشاء منطقة منزوعة السلاح

٢- أقرار وقف اطلاق النار cease-fire

٣- إقرار الهدنة Truce ذات الطابع السياسي والعسكري

٤- نشر قوات دولية تحت اسم عمليات حفظ السلام operations peace keeping تنحصر مهمتها في الفصل بين اطراف النزاع ومراقبة وقف اطلاق النار فضلا" عن الاشراف على عمليات نزع السلاح او انسحاب القوات المقاتلة ودعم وتسهيل عمل المنظمات الانسانية وتقليص تدفق اللاجئين ،. وتأمين القوافل المتوجهة الى المناطق المنكوبة وأرساء العملية الديمقراطية بالاشراف على الانتخابات الحرة النزيهة ، وإرساء مؤسسات الدولة مثل سلطات القضاء وسيادة القانون واعادة بناء سلطات الامن والتدريب وحماية حقوق الانسان

اما كيفية عمل هذه القوات فيتم من خلال ثلاث مباديء رئيسية نبينها فيما يلي :

أ- يتوقف استخدام هذه القوات على موافقة الدولة المعنية على نشر هذه القوات على أراضيها .

ب-ان لاتقوم بمهمات عسكرية ، ولاتملك استخدام القوة بل تحتفظ بمعدات عسكرية بغرض الدفاع عن النفس والفصل بين المتحاربين .

ت-حياد قوات حفظ السلام ، وعم تبني او اتخاذ مواقف وسلوكيات لتحقيق مصالح طرف على حساب الطرف الآخر .

وقد تعرض عمل هذه القوات الى انتقادات واسعة رغم الدور الذي يؤديه ، ففي يوغسلافيا السابقة ، لم يكن هناك سوى القليل جدا من القائمين على حفظ السالم لمنع المذابح الجماعية، وفي أماكن مثل سيراليون وكامبوديا، كان القائمون على حفظ السلام معتادين على اغتصاب النساء المحليات أو إجبارهن على ممارسة الدعارة مقابل الطعام، وفي قبرص، أدى وجود القائمين على حفظ السالم بين شطري الجزيرة إلى إزالة الحاجة العاجلة إلى إيجاد حل سلمي، وفي أثناء انتخابات جنوب افريقيا، وقف مراقبوا السلام من كل إنحاء العالم إلى جانب السكان المحليين، وسجلوا الانتهاكات ، وقاموا بتيسير الاتصالات بين الجماعات المتصارعة كما وفروا حضوراً مهدئا في تلك الاوضاع القابلة للأشتعال.

اذا فحفظ السلام يشترك مع بناء السلام بأن كليهما ليس له الطبيعة القمعية ، وان عمليات حفظ السلام تسبق عمليات بناء السلام فهي مرحلة سابقة لبناء السلام الذي يكون مكملا" لها ، وقد وصف البعض عمليات حفظ السلام بأنها تمثل ((السلام السلبي)) الذي يعني غياب العنف المباشر وإن المطلوب المحافظة عليه ، كما وصف بناء السلام بأنه يمثل ((السلام الايجابي)) اي المحافظة على ديمومة السلام وتحقيق العدالة الانسانية وازالة اسباب النزاع .

خامسا" : دعم السلام : supporting peace ويعني كل الاساليب المتبعة من قبل الأمم المتحدة في تخفيف التوتر ودعم وقف أطلاق النار أو اتفاقيات السلام ، وأنشاء منطقة عازلة بين المجموعات المتحاربة من أجل تعزيز الظروف الازمة لتحقيق السلام الدائم .

ويبدو من هذا ان دعم السلام وبناء السلام هو ادوات للامم المتحدة لتحقيق سلام دائم ولكنه مرحلة تسبق بناء السلام وتؤدي اليه .

سادسا": ثقافة السلام :a culture of peace ويقصد بها مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد والعادات وأنماط السلوك واساليب الحياة بحيث تجسد في مجموعها تعبيرا" عن ، وطموحا" الى احترام الحياة واحترام البشر وحقوقهم مع رفض العنف بكل أشكاله ، والاعتراف بالحقوق المتساوية للرجل والمراءة ، والاعتراف بحق كل فرد في حرية التعبير ، والاعراب عن الرأي والحصول على المعلومات ، والتمسك بمباديء الديمقراطية والحرية والعدالة والتنمية للجميع والتسامح والتضامن والتعددية وقبول الاختلافات والتفهم بين الامم وبين الفئات العرقية والدينية والثقافية وغيرها من الفئات .

هذا وظهر مفهوم ثقافة السلام في بدايته بعد الحرب العالمية الثانية تحت عنوان "بحوث السلام"، ثم تبنته منظمة الأمم المتحدة، غير أن هذا المفهوم تطور في نهاية القرن الماضي ، على اعتبار أن ثقافة السلام هي "ثقافة للتعايش والتشارك المبنية على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح والتضامن، هي ثقافة ترفض العنف وتدعو لحل المشاكل عن طريق الحوار والتفاوض"، وحدد بيان موسكو بشأن السلام أهم مرتكزات ثقافة السلام فقد اعتمدت الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) برنامج ثقافة السلام (عام ١٩٩٢) كإستراتيجية لبناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد النزاعات.

وفي عام ١٩٩٦ أطلقت اليونسكو مفهوم ثقافة السلام وبالنسبة للمنظمة فإن هذا المفهوم يعني المكونات التالية:

١ –إحلال اللاعنف محل القوة والعنف كآداب لإحداث التغيير.

٢ –تعبئة الناس لتشجيع التفاهم والاحترام، والتضامن.

٣ –إحلال نظم الديمقراطية الفعالة محل الأنظمة التراتبية أو الاقتصادية في الحكم.

٤ –وجود تدفق حر للمعلومات متوفر للجميع يحل محل احتكار بعض المجموعات للمعلومات.

٥ –إحلال ثقافة مبنية على التقاسم المتساوي للسلطة بين الرجال والنساء

ويبدو من خلال ماتقدم ان ثقافة السلام ايضا تشترك مع بناء السلام في كونها ادوات للامم المتحدة في تعزيز السلام الا ان ثقافة السلام تشكل احدى طرق بناء السلام وتقترب منه كونها تشكل جز مهما" لاستدامته .

وبناء على ماسبق فأن بناء السلام يعد المرحلة الاخيرة في مراحل حفظ السلم والامن الدوليين كون هذه المراحل مترابطة مع بعضها تبدأ بجهود الاجراءات الوقائية قبل نشوب الصراع ومرورا" بصنع السلام في محاولة للتوفيق بين وجهات النظر لمنع تصاعد النزاعات وتحولها الى الصراعات أو الحد من انتشارها في حال إندلاعها ثم حفظ السلام وفرض السلام ودعم السلام ونشر ثقافة السلام واخيرا بناء السلام عقب إنتهاء الصراع ومعلجة الأسباب الجذرية لإندلاع الصراع وآثارها لمنع تجدد وتكراره في المستقبل .

المصادر :

اولا": الكتب

ليزا شيؤك ، استراتيجيات بناء السلام هل يمكن بناء سلام ؟. ترجمة هايدي جمال –وجدي وهبه ، جمعية الامل العراقية ، العراق ، ٢٠١١، ص٥٩-٦٠

- مارك جولدينغ ، عمليات حفظ السلام الدولية نماذج وقضايا ، معهد الدراسات الدولية ، فلسطين ، ٢٠٠٠، ص ٢-٥
- د. محمد احمد المبيض ، ثقافة السلام والفكر والواقع والمنشود ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ،ط٢، القاهرة ٢٠١١، ص٣٥

ثانيا": الطاريح والرسائل الجامعية

- منصوري مصطفى دور عمليات بناء السلام الاممية في تسوية النزاعات المسلحة جمهورية افريقيا الوسطى (إنموذجا") رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٤.
- إبتسام بوعرعور،دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام دراسة وصفية تحليلية،رسالة ماجستير من جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٤-١٥
- صهيب خالد جاسم ، عمليات بناء السلام في التنظيم الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراة في جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية ، العراق ، ٢٠١٩ ، ص١٧-١٩
- زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، رسالة ماجستير في جامعة منتوري قسنطية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص٢٩-٣٠

ثالثا" : الدوريات

- خولة محي الدين يوسف ، دور الامم المتحدة في بناء السلام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، ٢٠١١ ،ص ٤٩٤-٤٩٥
- محمد جبار جدوع دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، عدد خاص ، ٢٠١٨ ،ص١٣

رابعا: التقارير الدولية

- **بطرس غالي ، اجندة السلام ، تقرير الامين العام سنة ١٩٩٢**

رابعا: المصادر المأخوذة من الشبكة العالمية للانترنيت

- عواطف عبد السلام العريف ،مفهوم ثقافة السلام في بدايته بعد الحرب العالمية الثانية، مقال متاح على الموقع https://adelhr.org/

دور منظمة التجارة العالمية في بناء السلام

د. رواء يونس النجار
كلية الحقوق / جامعة الموصل

يقال أن التجارة هي أفضل علاج للحد من العنف. وأنه أينما نشأت المواطنة السليمة، تقوم التجارة، وحيثما توجد التجارة، تنشأ المواطنة السليمة ... فالتجارة بطبيعتها تؤدي إلى تحقيق السلام" ، لكل ما تقدم كان دافعنا لإعداد هذه الدراسة التي تتناول دور منظمة التجارة العالمية (التي تجسد التجارة بمختلف صورها) في تحقيق بناء السلام وارساء قواعده ، ونجد انه من المناسب اعطاء التعريف بمنظمة التجارة العالمية في فرع اول وما هو موقف العراق منها في فرع ثاني ، في حين نتناول في الفرع الثالث كيف يمكن لمنظمة التجارة العالمية أن تساهم في بناء السلام.

الفرع الاول

التعريف بمنظمة التجارة العالمية

هِيَ مؤسسة دولية مُسْتَقِلَّة ماليا وإداريا، غير خاضعة لِهَيْئَةِ الأمم المتحدة، تسعى إِلَى تقوية وتنمية التبادل الحر فِي العالم، وَهِيَ النظام الدَّوْلِي الوحيد الَّذِي ينشغل بالقواعد الَّتِي تدير التجارة بَيْنَ البلدان، تأسست بموجب العقد الختامي لجولة الاورغواي بِمَدِينَةِ مراكش سنة ١٩٩٤م، فَفِي أعقاب الحرب العالمية الثَّانِيَة، ظهرت الحاجة إِلَى تحرير التجارة الدولية للتغلب عَلَى المصاعب والمشاكل الَّتِي عاناها الاقتصاد العالمي خِلَالَ فترة الحرب، ولمنع تكرار الكساد الاقتصادي الكبير الَّذِي حاق بالعالم فِي أوائل ثلاثينيات ق ٢٠م، وَقَد أدرك العالم حينذاك أن تحرير التجارة هو الاتجاه الصحيح الوحيد للتنمية الاقتصادية، وتحقيق معدلات نمو عالية، وتحرير التجارة من تأثير مباشر فِي الإنتاج والاستهلاك والاستثمار، ونتيجة لذلك، جاءت اتفاقية "الجات" GATT عام ١٩٤٧م، وَهِيَ اتفاقية للتجارة متعددة الأطراف، هدفها "تحرير التجارة الدولية" عَنْ طَرِيقِ إزالة الحواجز التجارية (الجمركية وغير الجمركية)، الَّتِي تضعها الدول فِي وجه التجارة الخارجية، وفتح الأسواق للمنافسة الدولية؛ لتقود العالم إِلَى الانتعاش الاقتصادي والرخاء، ولتكوِّن مَعَ صندوق النقد الدَّوْلِي والبنك الدَّوْلِي للإنشاء وَإِعَادَةِ التعمير أركان النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وَقَد شهدت الجات ثماني جولات من المفاوضات، بَيْنَ عامَي ١٩٤٧م و١٩٩٤م، وتُعَدّ الجولة الثَّامِنَة المعروفة باسم "جولة أوروجواي" أهَمُ الجولات جميعاً، إذ دارت المفاوضات خلالها بَيْنَ عدد كَبِير غير مسبوق من

الدول (١٢٤ دولة)، فِي معظم جوانب التجارة العالمية، مثل: التجارة الدولية فِي السلع، وَفِي قطاع الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وقوانين الاستثمار وآثارها فِي التجارة الدولية، والقواعد العامة لتلك التجارة، بل إن نَتَائِج جولة أوروجواي كَانَت أهَمُ مَا توصلت إِلَيْهِ "الجات" مُنْذُ إنشائها عام ١٩٤٧م، ولقد انتهت مفاوضات تحرير التجارة الدولية بَيْنَ الدول الأعضاء فِي "الجات" إِلَى إعلان اتفاقية إنشاء "منظمة التجارة العالمية" بديلاً عَنْ "اتفاقية الجات"، وَذَلِكَ فِي مؤتمر عُقَد فِي مدينة مراكش بالمغرب فِي ١٥ أبريل ١٩٩٤م، فكان إنشاؤها مِنْ أَهَمِّ إنجازات جولة مفاوضات أوروجواي، لأنها تمثل كياناً دولياً جديداً يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة للمنظمات الدولية، عَلَى عكس اتفاقية "الجات"، الَّتِي كَانَت تمثل اتفاقاً بَيْنَ أطراف متعاقدة، ومنذ إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبحت المنظمة مسؤولة عَنْ الإشراف عَلَى النظام التجاري العالمي، وتيسير إدارة اتفاقيات "الجات" وتنفيذها، وتوفير برنامج لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف، ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، ودخلت حيز التطبيق فِي أول يناير سنة ١٩٩٥م، وَقَد حلت محل منظمة "الجات" (GATT)، ويوجد مقر المنظمة بجنيف السويسرية، وتعتبر منظمة حكومية إذ لَا يُشَارِكُ فِي قراراتها إلَّا حكومات الدول الأعضاء.

لفرع الثاني

انضمام العراق الى منظمة التجارة العلمية

رغم أن العراق أحد المؤسسين لمنظمة التجار العالمية ، وحضر كل الدورات التي عقدتها بما فيها دورة مراكش في المغرب ، إلا أن أنه لا يزال حتى الآن خارج منظمة التجارة العالمية التي تضم معظم دول العالم، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب التي تتنوع بين السياسية والاقتصادية.

تقدم العراق في العام ٢٠٠٣ بطلب الانضمام للمنظمة ونظم ثلاث جولات تفاوضية في عام ٢٠٠٧، ٢٠١٢، إضافة للجولة الثالثة التي كانت غير رسمية في عام ٢٠١٧، والإشكالية هنا أن ٩٧% من دول العالم هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وأكثر من ٩٥% من حركة

التجارة العالمية تسيطر عليها تلك الدول، ولم يتبق سوى دول ضعيفة لم تنضم للمنظمة مثل ليبيا والسودان واليمن وإيران ولبنان وسوريا والعراق وبعض دول آسيا الوسطى".

وقد قدم العراق خلال الجولة الأولى والثانية التي عقدها مع إدارة المنظمة مجموعة من الإصلاحات المطلوبة، مثل توحيد التعريفة الجمركية، الا ان متطلبات الانضمام للمنظمة كثيرة، والمشكلة الأخرى أن العراق الآن يعتمد على الاستيراد ما يقارب من ٩٠% من احتياجاته المعيشية"، و الـ ١٠% المتبقية خاضعة للمنافسة من دول الجوار نظرا لعدم وجود قوة قادرة على ضبط المنافذ الحدودية ومنع التهريب واستخدام التعريفة الجمركية لتعزيز حماية المنتج المحلي، علاوة على ذلك نجد أن العراق ينتج ما يقارب ٤.٥% من الإنتاج العالمي للنفط، لكن النفط غير مشمول بإجراءات منظمة التجارة العالمية والتعريفة الجمركية، اضف الى ذلك عدم امتلاك العراق وحدة قرار، في ظل تغيير وتبديل حكومات المحاصصة باستمرار، والذي يقود الى وضع سياسي وامني هش، و عندما دخل الاحتلال الأمريكي للعراق تم وضع العراق تحت الفصل السابع في الأمم المتحدة، ولم يتغير وضعه بانتقاله من الفصل السابع إلى الفصل السادس، ففي كلتا الحالتين هو تحت الوصاية الدولية، ويتمثل هذا في وجود ممثل للأمم المتحدة يراقب أداء الحكومات المتعاقبة .

وبالرغم من كل ذلك فقد منحت المنظمة أمدا زمنيا للعراق لإعداد القوانين المحلية بما ينسجم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية، وبالتالي يمكن أن تعيد الحكومة العراقية تكييف الاقتصاد خلال تلك المدة، حيث أن كل الاقتصاديات العالمية اليوم في طريق التحول نحو اقتصاد السوق واعتماد الأدوات والآليات التي تخدم هذا التحول، وقد اعتمدت العديد من الدول هذا التحول نحو حرية الاقتصاد، وقد أوضح مركز التجارة الدولي على أهمية انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية و يعمل المركز على مساعدة العراق بتقديم الدعم الفني والتقني في مواءمة القوانين واتفاقياته بما يتعلق بانضمامه إلى التجارة العالمية، وهناك وثائق مهمة يتم العمل عليها ، و أكد أنه في منتصف طريق الانضمام للمنظمة العالمية، وحاليا يعد العراق عضو مراقب فيها.

الفرع الثالث

مساهمة منظمة التجارة العالمية في بناء السلام.

تتيح منظمة التجارة العالمية ونظامها التجاري العديد من المزايا والفوائد بعضها معروف والبعض الآخر ليس جلياً تهدف في مجملها الى ترسيخ اسس ومبادىء السلام ، حيث تسعى المنظمة إلى خلق عالم أكثر سلاما من خلال ما يمتلكه اعضائها من امكانيات مادية وثروات موظفة في مختلف الانشطة التجارية.

فالمزايا نجدها بمساهمة منظمة التجارة العالمية في بناء السلام و التي تتجسد من خلال دور النظام التجاري الدولي في دعم نظام السلام وتعزيزه ، والسعي الى معالجة النزاعات بطريقة بنّاءة ، و إرساء الأسس والقواعد التي تجعل الحياة أيسر للجميع ، و يخفّض نظام التجارة الأكثر تحرراً تكاليف الحياة، فضلاً عن توسيع نطاق الخيارات في المنتجات ونوعياتها ، كما تزيد التجارة الحرّة من الدخل و تحفّز النمو الاقتصادي وبذلك يحقق مجتمع معافى اقتصاديا خالياً من المنازعات والتعصب ، مما يعني ان وجود قواعد وأسس للتجارة تجعل الحياة أجدى وأنفع ، وبذلك سوف يساهم نظام التجارة الحرّة في حماية الحكومات من وجود التحزّب والتجمعات الامر الذي يفضي الى وجود حكومات قويّة.

وبذلك سوف تحقق منظمة التجارة العالمية مجموعة الاهداف و التي ترسي اسس ثابتة لبناء السلام، منها إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام، فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها، وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم، و نشوء عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام ومسؤول بصورة أكبر، يتم بصورة نموذجية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية بإجماع الدول الأعضاء ويتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء يتم الاعتراض بخصوص الخلافات التجارية عن طريق آلية فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حيث يتم التركيز على تفسير الاتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول بهما. وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر أن تمتد الخلافات إلى نزاعات سياسية أو عسكرية، وبخفض الحواجز التجارية فإن نظام منظمة التجارة العالمية يزيل أيضاً الحواجز الأخرى بين الأفراد والدول، و توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي ليلائم مختلف مستويات المعيشة والتنمية، فضلاً عن إيجاد وضع تنافسي دولي للتجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصص الموارد، و

تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم ، الامر الذي سيخلق استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي تعكس صورة لسلام حقيقي .

الخاتمة:

نخلص مما تقدم الى حقيقة انه لكي يتم بناء السلام نحتاج الى تحقيق العوامل التي تساهم في إرساء السلام ، ولعل من ابرز هذه العوامل ازدهار العمل التجاري وبالتالي التجارة التي تقود الى انتعاش الجانب الاقتصادي واستقراره وهو ما تتضمنه مزايا منظمة التجارة العالمية وما تبغي تحقيقه من أهداف ، وما احوج عراقنا اليوم الى تحقق بناء السلام فيه، هذا البلد الذي شهد العديد من الحروب وانهكته النزاعات المسلحة والنعرات الطائفية ، الامر الذي يتطلب وقفة جادة من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة للسعي لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية ،ان العراق لديه المؤهلات الصناعية والزراعية والتبادل التجاري، إلا أنه بحاجة للعمل على دراسة وتطوير السياسات المطبقة لتكون هناك مواءمة مع قوانين المنظمة ، ولانضمام العراق إلى المنظمة أهميته، كونه يستحق أن يكون جزءا من المجتمع الدولي التجاري الصناعي والاقتصادي، خاصة وأن انضمامه سيكون جزءا من هذا المجتمع الدولي ويستطيع تنظيم سياساته الاقتصادية والتجارية التي من ضمنها التبادل التجاري وفق القوانين الدولية التي تخدمه مع كافة الأطراف المعنية التي يتعامل معها في المستقبل

المصادر:

أولاً :الكتب

١. أمريتا ناريكار (ترجمة عبد الاله الملاح) ، الوجيز في منظمة التجارة،مكتبة العبيكان/السعودية،٢٠٠٨

٢. د. إبراهيم الناصر،منظمة التجارة العالمية وآثارها الثقافية،دار النشر الجامعي ،٢٠١٩

٣. د.سهيل حسن الفتلاوي،منظمة التجارة العالمية،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩

٤. د.محمد عبد الله شاهين، منظمة التجارة العالمية واثرها على اقتصاديات الدول العربية،ط١، دار الكتاب الجامعي،٢٠١٦

٥. مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان،حقوق الانسان واتفاقيات التجارة الدولية، الامم المتحدة (نيويورك و جنيف ٢٠٠٥)

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أثير هلال ،نظام منظمة التجارة العالمية ودروها في تشجيع وتنظيم المبادلات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٤م

ثالثاً: المواقع الألكترونية

- نحو خلق نظام تجاري عالمي أفضل، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني ٢٠١٨ https://www.imf.org/ar/News/Articles/2018/05/14/sp-lagarde-creating-a-better-global-trade-system

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Al Mosul
C0llege of Law

Legal studies in peacebuilding

A legal booklet issued by the C0llege of Law

The first year, issue (1), Muharram 1445 AH / July 2023